وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تسيير المؤسسات العقابية لإعادة الإدماج المحبوسين

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: قانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذة :

قبابي سنوسية زعيمش حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	آيت بن عمر غنية	رئيسا
الأستاذة	زعيمش حنان	مشرفا مقررا
الأستاذة	علاق نوال	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:2020/09/25

إهـــــداء

إلا في لا يطيب الليل إلا يشكرك ولا يصيب النهار إلا بطاعتك ....ولاتطيب اللحظات إلا بذكره.....

ولا تطيب الأخيرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

" الله جلا جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. وتصح الأمة ..... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام"

إلى ملاكي إلى معنى الحب وإلى متعى الحنان ويسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

"أمي الغالية و ابي الغالي"

إلى من بهم كبرت إلى من وجودهم أكسب القوة و المحبة إلى من لا أكون بدونهم إلى أخواتي الأعزاء

إلى صديقاتي اللواتي مهدوا الطريق أمامي كي أحقق الهدف المنشود دون إستثناء

وبالأخص : دزيري هيبة و بزعيم نسرين

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تتم بنعمته الصالحات .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا و الصلاة و السلام

على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الأمين

اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما كثيرا

تزف كامل التقدير و العرفان الخالص للأستاذ المشرف

" زعيمش حنان"

التي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه التي كانت عونا لنا في إتمام بحثنا هذا فله من الله الأجر و مني كل التقدير

كما نتقدم بجزيل الشكر الكامل لأعضاء اللجنة بما يتلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم هذه المذكرة

و الذي سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها

قائمة المختصرات :

ق . ت .س : قانون تنظيم السجون .

ق . إ . ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ج . ر : الجريدة الرسمية .

د . س . ن : دون سنة النشر .

د . م . ن. : دون مكان النشر .

ف : الفقرة .

ط : الطبعة .

ع : العدد .

ص : الصفحة .

مقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، فهي ظاهر اجتماعية وإنسانية خطيرة، وناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد ، والمصالح المعارضة بينهم، و قد أصبحت من الظواهر الثابتة والمألوفة في طبيعة الإنسان و تكوين المجتمع بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة، وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا بتجفيف منابعها، فوضع سياسات هادفة للحيلولة بقدر الإمكان دون نشوء الميل الإجرامي لدى الأفراد، بمعالجة النوازع الجرمية الكامنة في نفوسهم.

وإذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية ويهدد أمنه واستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة التي ارتبط تطور وظيفتها بتطوير المجتمعات[1].

ففي العهود القديمة كانت العقوبات البدنية هي الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة، وهذه العقوبات تشمل الاعدام و بتر الأعضاء جسم المجرم أو تشويهه ولما كان تنفيذ هذا النوع من العقوبات لا يتطلب احتجاز للمحكوم عليه، كانت مشاكل العقوبة تنتهي بانتهاء من تنفيذها الذي لا يستغرق وقتا طويلا، فكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحتجز فيها المتهم انتظارا لمحاكمته و صدور الحكم عليه أو يحجز فيها المحكوم عليه انتظارا لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده، وفي ظل هذه الأهمية الضئيلة للسجون لم تعطي أي عناية لها ولا للمجرمين.

ولما عرفت العقوبات السالبة للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية بدأ اهتمام الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون بالسجون ومعاملة المساجين فنادوا بضرورة التخفيف من القسوة التي يعاني منها المحكوم عليه، كما دعوا إلى اغتنام فرصة سلب

[1] حمر العين لمقدم ، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 – 2015 ، ص 01 .

حرية المجرم حتى يمكن توجيهه توجيها سليما بانتزاع دوافع الإجرام لديه واعداده اعدادا مهنيا حتى تتاح له فرصة العمل الشريف بعد انتهاء فترة العقوبة.[1]

ونتيجة للتغيير الذي عرفته العقوبة، لم يصبح سلب للحرية عقوبة بحد ذاتها ، و إنما وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة و أهمها التأهيل والإصلاح، فظهرت فكرة الإصلاح في القرن 18 ومن روادها (هوارد بنتام ، شارل لوفا وفاجنتيس)، حيث أصبح الردع الخاص هو الهدف المبتغى من العقاب.

وفي بداية القرن 20 ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها جراماتيكا وأنسل والتي مفادها تأهيل الشخص وإعادته إلى الحياة الاجتماعية بشكل سليم، والجزاء لا يتمثل فقط في العقاب بل يمكن أن يأخذ صورة أخرى كالتدابير الاحترازية وإصلاح المجرم وتأهيله، ولقد أخذت به معظم التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري، حيث أخذ بفلسفته التي تعتبر إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية كوسيلة للإدماج الاجتماعي ويرتكز إدماج المحبوسين أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج.[2]

ولقد كان لصدور الأمر رقم 72 /02 المؤرخ في 10 /02 /1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بمثابة الإعلان الرسمي لانخراط الجزائر وتبنيها للمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال الإصلاح ومعاملة المساجين وجعل من مبدأ الإصلاح وظيفة أساسية بوضع جهاز قضائي قوي و فع0ال لإنجاحه وتجسيده في الواقع .

---

[1] كلا نمر أسماء ، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 – 2012 ، ص 01 .

[2] أميرة بو عندل ، نظام الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013 – 2014 ، ص 01.

كما أن إصرار الجزائر على تحسين ظروف السجن و احترام حقوق المحبوس لجأت إلى إلغاء الأمر 72 /02 بالقانون رقم 05 /04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين الذي من خلاله كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إدماج و إصلاح المحبوسين ، بالإضافة إلى خلق هيئات أخرى، كما أنها تضمن التكفل الأمثل للمحبوسين و تسعى إلى صيانة كرامتهم وإنسانيتهم ورفع مستواهم الفكري والمعنوي، كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

أسباب اختيار الموضوع :

ومن أسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ليكون مجالا لبحثنا هو الرغبة في التعرف على أساليب معاملة المحبوسين المتبعة في السياسة العقابية الحديثة وبالأخص في الجزائر، وهل هي مطبقة فعلا على أرض الواقع أم مجرد حبر على ورق، وكذلك بسبب انتشار ظاهرة العود واكتظاظ المؤسسات العقابية، كما تشير دراستنا الاهتمام المتزايد بشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف الاجتماعية أدت بها إلى السلوك الانحرافي، وهذه الشريحة تخص البالغين دون الأحداث باعتبارها فئة تحكمها تدابير إصلاحية خاصة .

أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية هذا الموضوع كونه يعتبر موضوع إصلاح وتهذيب وتأهيل وإدماج المحبوسين من المواضيع الحيوية في أي مجتمع كان وهذا ما يعطي له أهمية في المجال العملي والعلمي الذي يساهم في بيان أساليب المعاملة العقابية الرامية إلى إصلاح المحكوم عليهم فالتطرق إلى مثل هذا الموضوع أصبح مطلبا علميا في ظل الاهتمام المتزايد برعاية السجناء كمدخل من مداخل وقاية المجتمع من الجريمة، ومن شأنه كذلك يساعد في تحقيق أهداف تطبيقية عملية فالبحث في الأساليب تساعد وتؤدي

[1] كلا نمر أسماء ، المرجع السابق ، ص 02 .

بالمحكوم عليهم للوصول إلى الإصلاح التهذيب من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد على حد سواء .

أهداف الدراسة :

وفيما يتعلق بالهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوس في الجزائر، من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة لإنجاح هذه العملية، وتبيان الأساليب التي تبناها في أدائه لمهامه من حيث نوعيتها وفعاليتها، ومرجعية النصوص القانونية و التنظيمية التي يعتمدها.

الاشكالية :

أما الاشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي :

ما مدى فعالية المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين اجتماعيا ؟

منهج الدراسة :

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فإننا نرى طبيعة هذا الموضوع يفرض علينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ووصف المؤسسات العقابية و الأجهزة الإشراف القائمة عليها وتبيان فعالياتها في تحقيق وظيفة الإدماج، و تحليل أساليب إعادة التربية و الإدماج، بالإضافة إلي لإستئناس بالمنهج التاريخي المتعلق بالمؤسسات العقابية في مراحل مختلفة.

خطة الدراسة :

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة والذي يتكون من فصلين وكل فصل ينقسم إلى مبحثين :

حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية المؤسسات العقابية والذي قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول مفهوم المؤسسات العقابية، أما في المبحث الثاني تناولنا أجهزة الإشراف على التنفيذ العقابي.

أما الفصل الثاني تناولنا أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأساليب المعتمدة داخل المؤسسة العقابية، أما المبحث الثاني الأساليب المعتمدة خارج المؤسسة العقابية

الفصل الأول

ماهية المؤسسات العقابية

لقد تطورت المؤسسات العقابية مع تطور أغراض العقوبة فإلى عهد ليس ببعيد كانت وظيفة السجن إبعاد المحكوم عليهم عن المجتمع فكانت مباني السجون سيئة الإعداد مظلمة ورطبة، بعضها تحت أنفاق القصر وفي الأماكن البعيدة عن المجتمعات السكنية، و كان من أماكن السجن ما هو تحت الأرض وسوء الظن بالمحكوم عليه أشد ضروب التحفظ والحراسة ويتوقف نجاح هذه المؤسسات على الدور الذي تلعبه الجهات القائمة على التنفيذ العقابي، فالإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ظل وقتا من الزمان يقوم به جهاز إداري إلى أن تطورت النظرة في السياسة العقابية المعاصرة إلى مرحلة سلب الحرية ومحاولة الاستفادة منها في إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم .[1]

ولهذا ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتعلق بمفهوم المؤسسات العقابية والثاني بأجهزة الإشراف على التنفيذ العقابي.

[1] محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص 03 .

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العقابية

يفترض الأخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية وجود أماكن تخصص لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات الجنائية تطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة سلب الحرية المحكوم بها، ويطلق على هذه الأماكن مصطلح " السجون " أو وفقا لتسمية أقل قسوة مصطلح " المؤسسات العقابية " . [1]

يقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي.

فالمؤسسة العقابية باعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات تسعى لإنجاز مصالحة المحبوس مع نفسه ومع المجتمع لكي يتفادى العود الذي هو أكبر خطر يواجه المبتدئ.[2]

وعليه سنتناول في هذا المبحث أنواع المؤسسات العقابية ثم نتطرق إلى نظم الاحتباس

المطلب الأول : أنواع المؤسسات العقابية

عندما تغيرت النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية باعتبارها وسيلة لتهذيب و تأهيل المحبوس اتجهت أبحاث ودراسات رجال الإصلاح العقابي إلى الاهتمام الأكثر بشخص المحكوم عليه ولدى كان من الضروري تغيير نمط تسيير و تصنيف المؤسسات العقابية.[3]

ولكن أهم تقسيم للمؤسسات العقابية هو التمييز بين المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة والمغلقة باعتبارها التقسيم الأساسي لعلم العقاب، ومن ثم نتبع لبيان أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

---

[1] كلا نمر أسماء ،المرجع السابق ، ص 05 .

[2] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2010 ، ص 213 .

[3] عمر خوري ، نفس المرجع ، ص 233 .

الفرع الأول : المؤسسات المغلقة

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي للسجون، وتقوم هذه المؤسسات على فكرة، مفادها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة على المجتمع، ولهذا يتعين عزله تماما عن العالم الخارجي طوال مدة العقوبة السالبة للحرية.[1]

ولذلك يجب أن تكون المؤسسات العقابية المغلقة خارج المدن و أن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون تسلقها و اجتيازها، ومع ذلك توضع حولها الحراسة المشددة ويعاقب كل من يحاول الهرب منها، وعادة ما تبنى هذه المؤسسات بعاصمة الدولة والمدن الكبرى ولكنها تكون خارج تلك المدن بعيدة عن العمران .

كما يوضع في المؤسسات المغلقة المحكوم عليهم بعقوبات السالبة للحرية طويلة المدة يودع فيها المجرمون الخطرون والمعتادون على الإجرام.[2]

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بالشدة والصرامة، وتكفل تجنب إخلال المحكوم عليهم بالنظم واللوائح الداخلية، ويجبرهم في الوقت ذاته على الخضوع لأساليب وبرامج المعاملة العقابية التي تفرض عليهم.[3]

ولاشك أن هذه المؤسسات العقابية تصلح للمحكوم عليهم الذين يشكلون الخطورة على المجتمع من جهة و أن رغبة الخطورة تحقق ردعهم ومنعهم من العودة إلى ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، وبرغم ما يمتاز به هذا نوع من المؤسسات العقابية إلا أنه لم يسلم من العيوب بأن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة و النظام الصارم يترتب

---

[1] عادل يحي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 209 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 233.
[3] كلا نمر أسماء ، المرجع السابق ، ص 08 .

عليه أن يفقد ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية، كما أن عزله عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا و عدم قدرته على التكيف مع المجتمع، كما أن هذه المؤسسات تكلف الدولة مبالغ طائلة لما تتطلبه من طاقم إداري كبير وحجم منشآت ضخم.[1]

الفرع الثاني : المؤسسات شبه المفتوحة

يقصد بالمؤسسات العقابية شبه المفتوحة تلك المؤسسات التي تتوسط بين نوعي السجون المغلقة والمفتوحة، فالعوائق المادية فيها أقل من المؤسسات المغلقة، والحراسة المتوسطة بحيث يتمتع المحكوم عليه الخاضع لها بقدر من الحرية.[2]

ووفقا لهذا النظام يسمح للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة كأن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعمل الحر أو يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية أو يتدرب على تعلم إحدى المهن، وإما أن الخضوع لبرنامج علاجي وعلى أن يعود بعد انتهاء مدة من ممارسة هذه الأعمال إلى المؤسسة العقابية.[3]

كما تصلح هذه المؤسسات لفئة تحتاج لمعاملة خاصة وهي وسط بين معاملة المحكوم عليهم في المؤسسات المغلقة والمفتوحة، والحراسة فيها تندرج من أقسام شديدة الحراسة إلى متوسطة الحراسة إلى أقسام تقرب عن المؤسسة المفتوحة وبذلك يتحقق نظام تفريد التنفيذي العقابي .

ومن مزاياه كذلك أنه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج .

---

[1] محمد أحمد مشهداني ، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2011 ، ص 77 .

[2] محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 144 .

[3] محمد صبحي نجم ، نفس المرجع ، ص 144 .

ومن عيوب هذا النوع من المؤسسات أنه يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم و البناء أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة، ويمكن التنزيل من الإشراف على أسرته، وكذلك يحتمل معه هروب المساجين لعدم شدة الحراسة، وبرغم من الانتقادات الموجهة لهذا النظام إلا أن أغلبية الدول أخذت به على سبيل المثال الو.م.أ، إيطاليا ، مصر، سويسرا، إنجلترا.[1]

الفرع الثالث : المؤسسات المفتوحة

إن المؤسسات المفتوحة من الأنظمة الهامة في التنظيم العقابي، ولقد تناولت عدة مؤتمرات الدولية هذا الموضوع وأجمعت على ضرورة التوسع في إنشاء هذا النوع من المؤسسات نظرا لما تحققه من نتائج إيجابية وما تتحه من فرص لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ،ومن بين هذه المؤتمرات ، المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب و السجون الذي انعقد في لاهاي عام 1950 حيث عرف المؤسسات المفتوحة بأنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق ضد الهرب مثل القضبان و زيادة الحراس والأسوار والأقفال والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلون طواعية و دون محاجة إلى رقابة صارمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل و تعويده على تقبل المسؤولية الذاتية.[2] كما أنها تخلق روح التعاون طحن بين المحكوم عليه و بين القائمين على إدارة المؤسسة ويكفل كل من التعاون والثقة المتبادلة خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه ، ويستطيع بذلك المحكوم عليه في ظل هذا النظام أن يشرف على أسرته ويقدم لها ما يلزم من مساعدات مادية ومعنوية.[3]

[1] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 213 .

[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 229 .

[3] محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، مطابع الثورة للطباعة و النشر ، بنغازي ، 1978 ،ص 157 .

يضاف إلى ذلك أن هذه المؤسسات تتميز بأنها لا تكلف الدولة تكاليف و نفقات باهظة سواء من حيث إنشائها أو إدارتها، و ذلك تحقق أفضل للعمل وتساعد على تعلم إحدى الحرف، كما تحفظ صحة النزلاء النفسية والعقلية والبدنية، لأن الأعمال تتم في الوسط الحر وفي علاقات طبيعية مع الآخرين.

وبالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام إلا أنه تعرض الانتقادات كون الحراسة فيها ضعيفة، و هذا ما يساعد المحكوم عليه في الهروب ومع ذلك أن هذا النقد مبالغ فيه نسبة الهرب لهذا النظام ضئيلة جدا، كما أن هرب النزيل يشكل جريمة جديدة تجعله عرضة لعقوبة جديدة و ربما يترتب عليه نقله إلى سجن مغلق، وكذلك وجه نقد ثاني إلى هذا النظام لكونه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة أي أنه لا يؤدي وظيفة العقوبة من ناحية الردع اللازم المرجو من ورائها.[1]

الفرع الرابع : أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

بالرجوع إلى نصوص (ق . ت . س) لسنة 2005، نجد أن المشرع قد أخذ بنوعين من المؤسسات العقابية نظرا لتعدد فئات المحبوسين، بحيث يتطلب إيداع كل فئة في مؤسسة مناسبة لها، بحيث يعتبر النظام التدريجي هو المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فلهذا تنقسم هذه المؤسسات إلى نوعين:" مؤسسات البيئة المغلقة و مؤسسات البيئة المفتوحة".

أولا : مؤسسات البيئة المغلقة

لم يعرف المشرع البيئة المغلقة و إنما ذكر بعض مميزاتها بقوله: " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط و بإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة ".[2]

[1] فتوح عبد الله ، شاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 527 .

[2] القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ه الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426 ه الموافق ل 13 فبراير 2005 .

تنص المادة 28 من (ق.ت.س) ما يلي:" تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة ".[1]

1-المؤسسات :

أ – مؤسسات وقائية : توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02) ، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان(02) أو أقل والمحبوسين لإكراه البدني.

ب – مؤسسات إعادة التربية: توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، و من بقي لانقضاء عقوبته خمس (05) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه البدني.

ج – مؤسسات إعادة التأهيل: و هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات بعقوبة السجن و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين مهما تكن العقوبة المحكومة عليهم بالإعدام.[2]

2 – المراكز المتخصصة:

أ – مراكز متخصصة للنساء : مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، و كذلك المحبوسات للإكراه البدني.

ب – مراكز متخصصة للأحداث : وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة (18)، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[1]

[1] المادة 28 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 234 .

ثانيا: مؤسسات البيئة المفتوحة

ولقد نص عليها المشرع في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك في المواد (109 إلى 111)، فقد جاء في نص المادة 109 ما يلي :" تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز كذلك بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان".

ونشير ذلك طبقا لما جاء في المواد 111 وكذلك 101 /2 و106 /2 من (ق.ت.س) إلى أن يتم وضع المحبوسين في مؤسسات البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية و الحرية النصفية، يكون ذلك بناءا على مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة و وإشعار لمصالح المختصة بوزارة العدل.[2]

تقوم مؤسسات البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.[3]

المطلب الثاني : نظم الاحتباس

تتنوع نظم الاحتباس في المؤسسة العقابية، فإما أن يكون نظام المؤسسة جماعي مشترك، يسمح فيه بالاتصال بين المحكوم عليهم في كل وقت وإما أن يكون نظام فردي، يقتضي الفصل التام بين المحكوم عليهم نهارا، وإما أن يكون نظاما تدريجيا يقتضي البدء مع المحكوم عليهم بمستوى عقابي صارم والتدرج معهم نحو التخفيف شيئا

[1] المادة 28 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
[2] المواد من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
[3] المادة 25 فقرة 04 ، من القانون 05-04 من نفس القانون .

فشيئا إلى حين الإفراج عنهم، وسنتطرق إلى هذه الأنظمة بالتفصيل ثم نتطرق إلى موقف المشرع من هذه الأنظمة.

الفرع الأول : النظام الجمعي

لقد عرف أسلوب الجمع بين السجناء في المجتمعات القديمة على أساس عدم توفر أمكنة كافية لحجزهم و لقلة تكاليفه ونفقاته، سواء من حيث إنشائها أو إداراتها إلى جانب عدم وجود سياسة واضحة للمعاملة، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن 18 حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على المحكوم عليهم أو مجرد ابعادهم عن المجتمع، بحيث كان الهدف من العقوبة هو الزجر أو الردع .[1]

وتجدر الإشارة أن هذا النظام يقوم على أساس الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أي أن الاختلاط بين المحكوم عليهم سواء أثناء فترات العمل نهارا أو أثناء النوم ليلا، وحتى عند تناول الطعام و في أوقات الراحة والتعليم وغيرها من النشاطات الأخرى ، بما يسمح لهم بتبادل الحديث فيما بينهم.[2]

من مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشاء السجن أو إدارته، كما أنه يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب إلى ظروف العمل خارجها، وهو يساهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم.

كما يحفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم، كما أنه يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.

ومن عيوب هذا النظام أنه يؤدي إلى آثار أخلاقية ضارة نظرا لما يترتب عليه اختلاط سيء بين المحكوم عليهم، وذلك من خلال تأثر المجرمين غير الخطرين بغيرهم

[1] علي محمد جعفر ، الإجرام و سياسة مكافحته ، عوامل الجريمة و السياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1980 ، ص 180.

[2] فتوح عبد الله شاذلي ، أساسيات علم الإجرام ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 217 .

من المجرمين الخطرين المعتادين، كما أن الاختلاط الدائم بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية يؤدي إلى فساد خلقي يتمثل في انتشار العادات البيئة والأفعال اللأخلاقية بين المحكوم عليهم.[1]

الفرع الثاني : النظام الفردي

ظهر النظام الفردي كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم، داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجماعي.[2]

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المحبوسين، فلا يسمح بالاتصال بينهم، بحيث يلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة، ولهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية، بحيث يحتوي السجن على عدد من الزنزانات تساوي عدد النزلاء فيه وعند اضطرار السجين للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يتمكن من الاختلاط بينه وبين زملائه.[3]

ومن مزايا هذا النظام بأنه يعزل المحكوم عليه عن غيره بحيث لا يكون له أي صلة إلا بالقائمين على إدارة المؤسسة والمعلمين والمهذبين ويحقق هذا النظام التفريد التنفيذي في صورته القصوى حيث ينفرد كل مجرم و توجه إليه الأساليب العقابية المناسبة لظروفه، كما يتيح هذا النظام للمحكوم عليه فرصة ندم على جريمته.[4]

رغم المزايا التي يتمتع بها إلا أن عيوب هذا النظام تكلف الدولة نفقات كبيرة بحيث يجب بناء عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم ويتطلب تطبيق هذا النظام

---

[1] محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، 2002/2001 ، ص 104 .

[2] عبود سراج ، علم الإجرام و علم العقاب ، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي ، الطبعة الأولى ، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت ، 1987 ، ص 434 .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 516 .

[4] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، ط7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 317 .

تعيين عدد كبير من الموظفين لإدارة المؤسسة إدارة محكمة حتى يمكن الإشراف على ما يجري داخل كل زنزانة.

كما يؤدي هذا النظام إلى اضطراب المحكوم عليه نفسيا وعقليا اضطرابا قد يؤدي بمستقبله فالعزلة الدائمة التي يعيش فيها تجعله يفقد قدرته على التجاوب مع المجتمع وتتعارض هذه الآثار مع إصلاح المجرم وتأهيله وهو الهدف الأول للعقوبة.[1]

الفرع الثالث : النظام المختلط

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين (النظام الجمعي و الانفرادي) وبذلك فيقسم اليوم إلى قسمين: النهار والليل بحيث يكون النهار من نصيب النظام الجمعي بينما الليل يطبق في النظام الانفرادي نجد أن في النهار يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول وجبات الطعام، وتلقي برامج تهذيبية و الدنية، وحتى في أوقات الراحة والترفيه.[2] ولتجنب مساوئ الاختلاط كان يفرض هذا النظام على النزلاء التزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير الخطرين منهم على المبتدئين.

أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا يكون اختلاط ولا حتى اتصال، ولقد طبق هذا النظام عام 1821 في سجن مدينة أوبرن بولاية نيويورك، ولقد كان النظام المطبق في هذا السجن عند إنشائه عام 1816 هو نظام جمعي بحيث كان لا يحتوي على زنزانته وكان المسجونين يجتمعون فيه ليلاً ونهارا وإنما كان عليهم التزام الصمت.[3]

ومن مزايا هذا النظام بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي حتى لو خصص لكل سجين زنزانة يقضي فيها الليل، لأن إعداد الزنزانة لراحة ليلا سيكون قليل التكاليف مقارنة

---

[1] محمد شلال حبيب العاني المدرس علي حسن طوالبة ، علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، دار ميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن ، 1998 م -1418هـ ، ص 236 .

[2] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 180.

[3] محمود نجيب حستي ، نفس المرجع ، ص 180 .

بنفس الزنزانة التي تعد للسجين في النظام الانفرادي على نحو يكفل له ممارسة كافة صور النشاط اليومي.

فالزنزانة في النظام المختلط مكان للنوم فقط، كما أن العمل في النظام المختلط يمكن تنظيمه ويحقق الاختلاط بين النزلاء فائدة محققة لهم إذ يتفق مع طبيعتهم البشرية مما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني ويمهد لتأهيلهم.[1]

برغم من أن هذا النظام حاول أن يحقق مزايا النظام الجماعي و يتجنب مساوئ النظام الانفرادي إلا أن قاعدة الصمت التي فرضها أثناء النهار على المحكوم عليهم وعلى نحو صارم بحيث وصل في البداية إلى حد الضرب بالسياط لتطبيقها، فلهذا الصمت المفروض يعد إكراهاً يهدد بصحة النفسية و العقلية على جميع المحكوم عليهم لأنه مخالف للحاجات الطبيعية للإنسان ليعبر عن انطباعاته المحيطين به.[2]

الفرع الرابع : النظام التدريجي

كان سلب الحرية من الأنظمة السابقة غاية في ذاته، سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقترنا بقسوة أم لا ، أما في النظام التدريجي فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية ، أي هذا النظام يتضمن برنامج إصلاحي يعتمد على الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة اندماجه في المجتمع كعضو صالح و شريف.[3]

ويقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، وفقا لنظام معين يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة، بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى نظام السجن الانفرادي في الليل والنهار، وفي المرحلة الثانية يعزل السجين في الليل و

[1] عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 235 .
[2] أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر المقارن بالنظام العقابي الإسلامي ، دار الفكر العربي ، دون مكان النشر ، 1997 ، ص 267 .
[3] فتوح عبد الله شاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشآت المعارف ، إسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 224 .

يختلط بالمسجونين الآخرين في النهار، ثم يسمح له بالزيارات و المراسلات، كما يسمح للسجين في المرحلة التالية بالعمل خارج السجن في النهار والعود إليه ليلاً، أما في المرحلة الأخيرة يطبق عليه نظام الإفراج المشروط.[1]

أ – موقف المشرع الجزائري:

أخذ المشرع بالنظام التدريجي في صورته الحديثة وهذا ما نستخلصه من مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين لسنة 2005. [2]

لقد قسم المشرع مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى أخرى وفقا لنظام معين، حيث يتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه، فإذا تحسن سلوك المحكوم عليه، وشعر بالمسؤولية اتجاه المجتمع وقدم ضمانات حقيقية لإصلاحها و تأهيله ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية ثم بعدها إلى المؤسسة البيئة المفتوحة والتي تتكون من مراكز فلاحية وصناعية حيث يبيت فيها المحبوس بعيدا عن المؤسسة العقابية ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة وهي الإفراج المشروط.

ونلاحظ أن المشرع قد أخذ بالنظام التدريجي وطبقه حتى داخل مؤسسة البيئة المغلقة و الذي يتميز بمراحل تدريجية للاحتباس وهي ثلاثة:

1 – مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي الذي يعزل فيه المحبوسين ليلاً ونهارا.

2 – مرحلة المختلطة و يعزل فيها المحبوسين ليلاً فقط، عندما يسمح به توزيع أماكن الاحتباس ويكون ملائما لشخصية المحبوس ، ومفيدا في عملية تربيته (المادة 45 /2).

[1] عبود سراج ، المرجع السابق ، ص 292 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 221 .

3 – مرحلة الاحتباس الجماعي (المادة45 /1) حيث بعد إنجاز مرحلتي الاحتباس الانفرادي والمختلط يوضع المحبوس في نظام الاحتباس الجماعي فيوزع المساجين بين مختلف أجنحة المؤسسة وفقاً لمقررات التعيين الصادرة من لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.[1]

المبحث الثاني : أجهزة الإشراف على التنفيذ العقابي

يقتضي تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وجود إدارة عقابية تفرض عن طريقها برامج المعاملة العقابية على المحكوم عليهم، ويكتسب الدور الذي تقوم به الإدارة العقابية في مجال التنفيذ العقابي أهمية كبيرة في الوقت الحالي، لا سيما مع ضخامة المؤسسات العقابية وتزايد أعدادها، وما تثيره إدارتها من مشاكل عديدة.[2]

وظلت الإدارة العقابية حتى عهد غير بعيد هي الجهة الوحيدة المنوط بها تنفيذ أحكام القضاء الناطقة بالعقوبات السالبة للحرية إلى أن تطورت السياسة العقابية وتغيرت نظرتها لدور القضاء ولمفهوم الدعوى العمومية فلم يعد ينظر إلى دور القضاء على أنه ينتهي عند النطق بالجزاء الجنائي، ولم تعد الدعوى العمومية تنتهي بانتهاء المحاكمة بل يمتد دور القضاء إلى مرحلة التنفيذ ولا تنتهي الدعوى العمومية إلا بتمام تأهيل المحكوم عليه، وبهذا أضيف دور القضاء إلى الإدارة العقابية المعاصرة للإشراف على التنفيذ الجزائي.[3]

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي و الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

---

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 222 و ما يليها.
[2] محمد شلال حبيب العاني المدرس علي حسن طوالبة ، المرجع السابق ، ص 315 .
[3] محمد شلال حبيب العاني المدرس علي حسن طوالبة ، نفس المرجع ، ص 315 .

المطلب الأول: الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي

يتولى التنفيذ العقابي داخل المؤسسات العقابية جهاز إداري يضم العاملين في مختلف النواحي المتصلة بالمعاملة العقابية، وتشرف على المؤسسات العقابية الإدارة العقابية التي ترسم خطط التنفيذ العقابي وتتابع سير برامج المعاملة في المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لما يحقق الغرض المطلوب.[1]

وعليه سنتناول في هذا المطلب إدارة العقابية وتبعيتها ثم ننتقل إلى تبيان التزامات المفروضة على العاملين في المؤسسة العقابية ثم نتطرق إلى إدارة المؤسسة العقابية في الجزائر.

الفرع الأول : تنظيم الإدارة العقابية

لقد تطورت وظيفة الإدارة العقابية تبعا لتطور الغرض من العقوبة ففي الماضي انحصر هدف العقوبة في التكفير عن الذنب وتحقيق أكبر قدر من الردع الايقاع الألم النفسي بالمحكوم عليه، وفي ظل هذا كان دور الإدارة العقابية المشرفة على تنفيذ العقوبة لا يتعدى حراسة المحكوم عليهم لمنع محاولات الهرب وتسديد الحاجات الضرورية لهم دون أن تقوم بدور تهذيبي لهم .[2] وحينما تطور غرض العقوبة في السياسة العقابية الحديثة إلى الإصلاح والتأهيل لم تعد وظيفة الإدارة العقابية مجرد حراسة المحكوم عليهم ضماناً لإنزال الإيلام بهم، وإنما أصبح استغلال سلب الحرية لتهذيبهم تمهيدا إلى تأهيلهم بما يفترضه ذلك من تطبيق أساليب فنية والاستعانة بالعديد من الخبراء المختصين.[3]

أولا : الإدارة العقابية المركزية

[1] كلا نمر أسماء ، المرجع السابق ، ص 40 .
[2] أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص 294 .
[3] مصطفى التركي ، سجون النساء ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1997 ، ص 65.

يقصد بالإدارة العقابية المركزية، تلك الإدارة التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية بالتفتيش عليها و التنسيق بينها، ووفقا لهذا التحديد تقوم الإدارة العقابية المركزية بدور بالغ الأهمية، حيث تضع السياسة العقابية العامة في ضوء النظريات العلمية الحديثة وما تفتضيه ظروف المجتمع وتراقب سير العمل في المؤسسات العقابية لضمان تنفيذها لهذه السياسة وتحدد لكل مؤسسة– وفقا لأحكام القانون– تخصصها. [1]

ويطلق على الإدارة العقابية المركزية في التشريع الجزائري تسمية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والتي تشمل صلاحيات و هياكل للمديرية العامة وهذا ما سنتطرق إليه على ما يلي:

أ – صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

أسندت إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المهام التالية :

–السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين.

–السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس ، واحترام كرامة المحبوسين والحفاظ على حقوقهم.

– وضع البرامج العلاجية، وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

– السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام و الانضباط في المؤسسات العقابية و الورش الخارجية.

– تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي .

– العمل على تزويد المصالح المركزية و المصالح الخارجية لإدارة السجون بالوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.[2]

ب –هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج :

[1] عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 267 .

[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 253 .

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المدير العام ويساعده 04 مديرين مكلفين بالدراسات، تلحق بالمدير مفتشية عامة لمصالح السجون، كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 05 مديريات هي:

- شروط الحبس.

- مديرية أمن المؤسسات العقابية.

- مديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين

- مديرية الموارد البشرية.

- مديرية المالية و المنشآت و الوسائل.[1]

ثانيا : إدارة المؤسسة العقابية

يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية من جهاز الإدارة الذي يضم المدير و مساعديه وعدد من الموظفين الإداريين إلى جانب فنيين متخصصين في النواحي المختلفة للمعاملة العقابية، وأخيرا الحراس وهذا ما أقرته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في القواعد 46، 47، 48 منها.[2]

أ – مدير المؤسسة العقابية :

هو الذي يرأس جميع العاملين فيها، فهو المسؤول عن سير العمل في المؤسسة على الوجه المطابق للقوانين المنظمة لهذا العمل، واتسعت سلطات المدير بعد تطور أساليب المعاملة العقابية، فلم تقتصر على مراقبة مرؤوسيه و كفالة حفظ النظام في المؤسسة ولكنه امتد إلى الإشراف على تهذيب المحكوم عليهم وإدارة النشاط الاقتصادي والمالي للمؤسسة من شراء وإنتاج وتسويق.[3]

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص254 .
[2] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 239.
[3] مصطفى التركي ، المرجع السابق ، ص 66.

والمدير هو حلقة الاتصال بين المؤسسة و الهيئات الأخرى الخارجية فيتولى الإبلاغ عن الجرائم المختلفة التي تقع داخل المؤسسة سواء من قبل المحكوم عليهم أو العاملين في المؤسسة، كما يختص بالتبليغ عن حالات المواليد و الوفيات.

ومن اختصاصاته أيضا البث في كافة ما يتعلق بنقل السجين من درجة إلى أخرى أو بتقدير الامتيازات التي يستحقها وفقا لما يقضي به قانون السجون.[1]

ب – مساعد المدير :

يقتضي التنوع في اختصاصات مدير المؤسسة العقابية أن يعين له مساعد أو أكثر وقد غدا ضروريا وجود مساعد مدير ذي اختصاص فني يشرف على الموظفين الفنيين في المؤسسة ويكون خبير في الجوانب الفنية للمعاملة العقابية التي لا يكون بالضرورة مختصا بها، و من أهم مساعديه مساعد في الشؤون الإدارية حيث يشرف مباشرة على العاملين بالمؤسسة ومساعد في الشؤون التربوية والاجتماعية ومساعد في شؤون التصنيف وكل هؤلاء يباشرون سلطات المدير في حالة غيابه كل في مجال اختصاصه.[2]

ج – الفنيون :

لما كانت المعاملة العقابية الحديثة متعددة الجوانب والأهداف كان من الضروري حتى يحقق الجزاء الجنائي أغراضه، أن يوجد عدد من الفنيون يختص كل منهم بجانب من هذه المعاملة يتفق مع خبراته و اختصاصاته ومن أمثلة ذلك أخصائيون في علم النفس، وفي شؤون التعليم، وفي الشؤون الدينية والطبية، وفي تنظيم العمل العقابي.[3]

---

[1] ياسر أنور علي ، أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993 ، ص 534 .

[2] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 240 .

[3] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، ط4 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1977 ، ص 338 .

د – المفتشون :

يختص المفتشون بمراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ومدى مطابقة تطبيق الوسائل العقابية للقانون، وذلك حرصا على حقوق المحكوم عليهم حتى لا تتعرض لاعتداء موظفين السجن، لا سيما وأن المحكوم عليهم يمرون بظروف عسيرة، لأن سلب حريتهم يحول بينهم وبين حرية تقديم الشكوى وكذلك يهدف التفتيش إلى رعاية صحة المحكوم عليهم بمراقبة نظافة المؤسسة ونظافة الأغذية.[1]

هـ – الحراس :

إن مهمة الحراس هي منع السجناء من الهرب ، ومحاولة إحباط أي إخلال بالنظام، وليست هذه المهمة الوحيدة التي تلقى على عاتق الحراس إذ لهم مهمة كبرى مفادها المشاركة في تهذيب المحكوم عليهم، ومراقبة أوجه نشاطهم وتوجيه هذا النشاط على شكل يؤدي لتوثيق الروابط والصلات و الثقة المتبادلة بين الحراس و السجناء .[2]

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على العاملين في المؤسسات العقابية

تتميز الخدمة في المؤسسات العقابية بطبيعة خاصة تفرض على القائمين بها عدة التزامات بحيث تتمثل هذه الالتزامات في تحديد السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به من يعمل في المؤسسة ثم بيان المحظورات المفروضة عليه.[3]

أولا : سلوك العامل في المؤسسات العقابية

يجب أن يكون سلوك العامل بالمؤسسة مثاليا بالدرجة التي يراها المحكوم عليه ويتعلم منها، فيجب أن يحترم العامل بهذه المؤسسة القانون و الأخلاق و تجنب التصرفات التي يفهم منها عدم جديته والتزامه بالأوامر والتعليمات.[4]

---

[1] فوزية عبد الستار ، نفس المرجع ، ص 339 .

[2] محمد خلف ، المرجع السابق ، ص 175 .

[3] نور الدين الهنداوي ، مبادئ علم العقاب ، دارسة مقارنة للنظم العقابية ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2004 -2005 ، ص 176 .

[4] نور الدين الهنداوي ، المرجع السابق ، ص 176 .

ولقد أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى هذا السلوك في القاعدة 48 حيث تنص :"يجب على جميع موظفي السجون في جميع الأوقات أن يكون سلوكهم وأدائهم لواجباتهم بصورة تؤثر في المسجونين تأثيرا حميدا وتدفعهم إلى الاقتداء بهم واحترامهم".

ثانيا : المحظورات المفروضة على العاملين في المؤسسة العقابية

يجب على العاملين في المؤسسات العقابية الامتناع عن كل فعل يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام في المؤسسة، وبمعنى أخص عليهم أن يتجنبوا كل سلوك يناقض النظام القانوني الذي تخضع له المؤسسة سواء من ناحية نصوصه أو من ناحية مضمونه وغايته.[1]

الفرع الثالث : إدارة المؤسسة العقابية في الجزائر

لقد حدد المشرع الجزائري كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها وتنظيم مهامها ومصالحها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06 /109 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق ل 08 مارس 2006 ، بحيث يدير المؤسسة العقابية مدير معين مع مساعدة نائب مدير أو أكثر وفق التنظيم المعمول به، فضلا عن مصلحتي كتابة ضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة، قام هذا المرسوم بتنظيم مصالح أخرى التي يمكن إحداثها داخل المؤسسة العقابية.

أولا: المصالح الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج:

أ – مصلحة المقتصد : تكلف بتسيير الممتلكات المنقولة والعقارية، وتسيير المخزونات والمواد الغذائية، وكذا تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.

ب – مصلحة الاحتباس : تقوم بالسهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم وتنظيم الحراسة والمناوبة، والسهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس ومراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

[1] علي محمد جعفر ، السجون و سياسة تطوير وظائفها الإصلاحية ، مجلة القانون و الأمن ، كلية شرطة دبي ، العدد 11 ، يناير 1981 ، ص 243 .

ج – مصلحة الأمن : تقوم بالسهر على أمن المؤسسة والأشخاص الموجودين فيها من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي، والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية، والسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

د – مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية : وتكلف بتنظيم الجانب الصحي والنفساني المحبوسين ، والسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض، تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة، وكذا التكفل بالمشاكل الاجتماعية المحبوسين.

هـ – مصلحة إعادة الإدماج: تكلف بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة الإدماج للمحبوسين، تنظيم المحاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي وتسيير المكتبة ، تنظيم ورشات العمل التربوي، وتنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع الهيئات المختصة[1]

و– مصلحة الإدارة العامة : تكلف بتسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة، السهر على انضباط الموظفين، المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين ، ومتابعة أعمال الصيانة و الترميم ي – مصلحة متخصصة للتقييم و التوجيه : تكلف بدراسة شخصية المحبوس، تقييم خطورة المحبوس، إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس، اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.[2]

ثانيا: موظفو المؤسسة العقابية

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 08 /167 المؤرخ في 07 جويلية 2008 القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

1 – سلك ضباط إعادة التربية

– رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -109 المؤرخ في 08 صفر عام 1429 الموافق ل 08 مارس سنة 2006 ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ، ج .ر ، ع 15 المؤرخة في 12 صفر عام 1427 ه ، 12 مارس سنة 2006 م .

[2] المادة 105 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 109 السالف الذكر .

- رتبة ضابط لإعادة التربية

2 – سلك ضباط الصف لإعادة التربية

- رتبة مساعد لإعادة التربية

- رتبة رقيب لإعادة التربية

3– سلك أعوان السجون

-رتبة عون لإعادة التربية

المطلب الثاني : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لقد انحصر دور القضاء من قبل في إصدار الأحكام في الدعوى العمومية ولكن مع تطور السياسة العقابية الحديثة، اتسع هذا الدور إلى الإشراف على تنفيذ هذه السياسة، فلقد اختلفت الآراء حول فكرة الإشراف القضائي، فالبعض من أيدها والبعض من عارضها إلى أن تناولته المؤتمرات الدولية فأيدت هذه الفكرة وأصبحت أغلب التشريعات العقابية تأخذ به.[1]

وبهذا سنتطرق أولا إلى اتجاهات الفقهية حول دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي ثم ننتقل إلى أساليب إشرافه .

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول دور القضاء على التنفيذ العقابي

لقد اختلفت الآراء حول دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي وذلك من خلال اتجاهين مختلفين الاتجاه التقليدي الذي يعارض فكرة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، والاتجاه الحديث الذي يؤيد على ضرورة إشراف القضاء على التنفيذ العقابي.[2]

أولا : الاتجاه التقليدي

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 243 .
[2] عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 255 .

يذهب أنصار الاتجاه التقليدي إلى معارضة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، بالنظر إلى أن دور القضاء ينتهي عند صدور الحكم البات الذي يقضي بالعقوبة على المحكوم عليه، أما الإجراءات اللاحقة على ذلك والتي تتخذ لتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فهي أعمال إدارية تختص بالإشراف عليها الإدارة العقابية وحدها.[1]

كما أن هناك حجة أخرى يأخذ بها أنصار هذا الاتجاه، والتي تعد لدى بعض الفقهاء، الركيزة الأساسية التي يحاول هؤلاء الاتكاء عليها في فرض قبول أي تدخل من جانب القضاء في التنفيذ، آلا وهي أن أعمال التنفيذ ذات طبيعة إدارية وليست قضائية، مما يتعين معه انفراد الإدارة العقابية بمباشرتها، إذ أنه لا يسوغ للقضاء لتدخل فيها، عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، الذي يقضي ألا تتعدى إحدى السلطات على اختصاصات السلطة الأخرى داخل الدولة، فإن التدخل في مرحلة التنفيذ قد يؤدي التنازع في الاختصاص بينه وبين الإدارة العقابية.[2]

ثانيا : الاتجاه الحديث

ظهر هذا الاتجاه كنتيجة منطقية للتطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة، ولاسيما في تغيير النظرة لفرض العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في إصلاح وإعادة تأهيل المحبوسين.[3]

ويرى أنصار هذا الاتجاه الحديث ضرورة إشراف القضاء على تنفيذ الجزاء الجنائي بالنظر إلى أن دور القضاء لا ينتهي بمجرد صدور الحكم البات الذي يقضي بالعقوبة على المحكوم عليه وإنما يمتد كذلك إلى مرحلة التنفيذ العقابي حتى الإفراج على المحكوم عليه.[4]

---

[1] عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 255.
[2] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 342 .
[3] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 244 .
[4] شريف سيد كامل. علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، د . م .ن ، 1995 ، ص 231 .

ويستند أنصار الاتجاه الحديث إلى حجج عديدة، بحيث يرى أن الغرض الأساسي للجزاءات الجنائية هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتقويم انحرافهم، وهذا لا يأتي بمجرد النطق بالعقوبة أو التدبير، وإنما يتحقق ذلك بتنفيذ الجزاء المحكوم به حيال من صدر الحكم في حقه، وهو ما ينسجم مع سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث إلى أن الدعوى العمومية مستمرة إلى حين الانتهاء من عملية التنفيذ، كما أن إقرار غالبية التشريعات الجنائية الحديثة لنظام الإفراج المشروط، يقتضي تدخل القضاء للإشراف على التنفيذ العقابي، إذ يفترض هذا النظام الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، وهو ما ينطوي على تعديل في الحكم الصادر بالعقوبة ويعد من ثم عملا قضائيا.[1]

وأخيرا، فإن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي يعد ضمانة لحماية حقوق المحكوم عليه وحرياته الأساسية،. ذلك لاسيما أن الحكم الصادر بإدانة لا ينطوي على إهدار لشخصيته وحقوقه الأساسية باعتباره إنسانا، إذ يعترف القانون للمحكوم عليه بمجموعة من الحقوق التي يتعين على الإدارة العقابية كفالتها له كحقه في الرعاية الصحية والاجتماعية، التعليم والعمل.[2]

أ – موقف المشرع الجزائري من دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي

لقد تبنى المشرع الجزائري الاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية ، و استمد فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي ، بالرغم من إنشائه في فرنسا إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال عند صدور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين بموجب الأمر 72

[1] موسى أرحومة ، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية ، مجلة الحقوق ، العدد 04 ، جامعة الكويت ، ديسمبر ، 2002 ، ص 204 .

[2] شريف سيد كامل. المرجع السابق ، ص 233 .

/02 و أطلق عليه تسمية " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية " ، و تغيرت تسميته بصدور القانون 05 /04 إلى قاضي تطبيق العقوبات.[1]

1-قاضي تطبيق العقوبات :

طبقا لنص المادة 22 من (ق.05-04) يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون ، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ، كما خول له المشرع صلاحيات التي حددها هذا القانون تتعلق بحركة المحبوسين في المادة 53 ف 02 من نفس القانون ، على أن يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوسين لمثولهم أمام الجهة القضائية المختصة ، و يأمر به قاضي تطبيق العقوبات في حالات أخرى ، كما يتوسع دوره في الزيارات والمحادثات م67 ، كما أن له دور في تلقي الشكاوى وتظلمات المحبوسين و ذلك في حالة عدم الرد عليها من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد انقضاء 10 أيام من تاريخ تقديمها.[2]

الفرع الثاني: أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

على الرغم من إقرار غالبية التشريعات الجنائية لدور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي، إلا أن نطاق هذا الدور وكيفية أدائه يختلف من تشريع إلى آخر، ولقد تعرض المؤتمر الجنائي الذي عقد في برلين عام 1985 ، إلى بعض الأساليب التي يمكن عن طريقها تحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[3]

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 253 .

[2] المواد 22 ، 53 ف 02 ، 67 من القانون 05 -04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[3] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 346 .

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة أساليب لإشراف القضاء على التنفيذ العقابي فالأسلوب الأول يخص القاضي الذي يشرف على إصدار الحكم، والثاني يقوم على أساس تولي الإشراف العقابي للجان القضائية المختلطة، أما الأسلوب الثالث فيعهد إلى قاضي متخصص. وتبعا لذلك سنتطرق إلى هذه الأساليب الثلاثة كالتالي:

أولا : أسلوب قاضي الحكم

يعني هذا الأسلوب بأن يعهد إلى القاضي الذي يصدر حكمه في الدعوى العمومية المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة للقضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه.[1]

ولقد أخذت بهذا الأسلوب العديد من التشريعات على غرار التشريع التشسلوفاكي الذي يمنح قاضي الحكم حق تغيير النظام الذي يخضع له المحبوس وفق ما تتطلبه حالته، كما أخذ به قانون الأحداث البلجيكي الصادر سنة 1912، والمعدل بالقانون الصادر في سنة 1965 بحيث يعهد لقاضي الأحداث الذي أصدر الحكم بمهمته الإشراف على التدابير التي حكم بها على الحدث.[2]

ثانيا : أسلوب اللجان القضائية المختلطة

يقوم هذا الأسلوب على أن تختص اللجان القضائية المختلطة بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي لجنة مختلطة برئاسة قاضي ويشارك في عضويتها ممثل للإدارة العقابية وبعض الخبراء المتخصصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية.[3]

ولقد أخذ بهذا الأسلوب قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الصادر سنة 1964، حيث قرر اختصاص لجنة الدفاع الاجتماعي أو اللجنة العليا للدفاع الاجتماعي بإصدار

[1] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 346.
[2] فوزية عبد الستار ، نفس المرجع ، ص 346 .
[3] عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 261 .

قرار الإفراج عن المجرم الشاذ الذي حكمت المحكمة باعتقاله لمدة غير محددة وتتكون كل من هاتين اللجنتين من قاض رئيسا وعضوين أحدهما يجب أن يكون محامياً يختاره وزير العدل والآخر موظفاً عاما يتم تعيينه من قبله.[1]

ثالثا : أسلوب القاضي المتخصص

يقوم هذا الأسلوب على فكرة تولي قاضي متخصص عملية الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي بحيث تقتصر مهمته على ذلك.

ويتميز هذا الأسلوب بأن تفرغ القاضي لهذه المهمة يجعله يقوم بها على أحسن وجه، و لكنه يؤخذ عليه أن القاضي المتخصص يكون بعيدا عن دراسة الظروف التي ارتكاب فيها المجرم جريمته، مما لا يستطيع معه اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية.[2]

وقد أخذت بهذا الأسلوب تشريعات عديدة منها قانون الإجراءات الفرنسي لعام 1958 ، فبعد أن كان تعيينه بقرار وزاري، أصبح قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب مرسوم ابتداءا من أول جوان 1973، ولقد منح له المرسوم المؤرخ في 14 مارس 1986 سلطات واسعة.[3]

خلاصة الفصل الأول:

[1] موسى أرحومة. المرجع السابق ، ص 211 .
[2] شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 245 .
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 245 .

إن أهم ما يمكن استنتاجه من هذا العرض ان المؤسسات العقابية تطورت مع تطور العقوبة وأغراضها التي اكتملت بالغرض الإصلاحي للمحكوم عليهم، حيث انها تسعى إلى إنجاز مصالحة المحكوم عليه مع نفسه و مع المجتمع من أجل إعادة إدماجه بداخله، و ذلك باعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين.

ولتسيير نمط المؤسسات العقابية كان لابد من تقسيمها إلى مؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة والمغلقة، حيث أن لكل واحدة منهما تختلف عن الأخرى و لها مزايا تتميز بها، وذلك دون إغفال الانتقادات التي وجهت إليها، كما نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنوعين من المؤسسات العقابية المغلقة و المفتوحة، ذلك نظرا لتعدد فئات المحبوسين بحيث يتطلب إيداع كل فئة في مؤسسة مناسبة لها، حيث أنه قسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز متخصصة، وهذا طبقا ما جاء قانون 05 /04، ومن جانب آخر أن المؤسسات العقابية لها نظمها الخاصة بحيث تتنوع و تختلف فيها نظم الاحتباس من النظام الجمعي و الانفرادي والمختلط والتدريجي وذلك بالنظر إلى علاقة المساجين فيما بينهم و جعلها أساسا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام التدريجي في صورته الحديثة وذلك من خلال مواد قانون 05 /04 .

ولتنفيذ العقوبات السالبة للحرية يتطلب وجود أجهزة تشرف عليها التي تفرض عن طريقها برامج المعاملة العقابية على المحكوم عليهم، حيث يتم إشراف على المؤسسات العقابية جهاز إداري الذي يرسم خطط التنفيذ العقابي ويتابع سير برامج المعاملة العقابية، وإلى جانب ذلك أضيف إليها دور القضاء للإشراف على التنفيذ الجزائي، الذي اختلفت الآراء حول دوره حيث هناك من أيده وهناك من عارضه، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة إشراف على التنفيذ العقابي.

الفصل الثاني
أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن تطبيق العقوبة السالبة للحرية لم يعد إجراء يتم بواسطة التحفظ على المحبوس مدة العقوبة، وإنما أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهجا يطبق وفقا لأصول علمية وفنية، آخذا بعين الاعتبار شخصية وظروف المحبوس وكذلك نوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة، لكي يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب لعلاجه، بحيث يقصد بذلك إصلاح المحبوس وتقويمه وإعادة تأهيله وإدماجه مجددا في المجتمع بعد الإفراج عنه، وإحاطته برعاية مناسبة بما يحفظ كرامته كإنسان وهذا بغض النظر عما إذا كان مرتكبا للجريمة، وهدايته إلى طريق سوي أي جعله شخصا صالحا شريفا نافعا منتجا، وهي عملية يقوم بها أخصائيون حيث لا تؤتي ثمارها إلا بتغيير شخصية المحبوس المنحرفة.[1]

وعليه سنتناول في هذا الفصل الأساليب المعتمدة داخل المؤسسة العقابية و الأساليب المعتمدة خارج المؤسسة العقابية.

[1] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 287 .

المبحث الأول : الأساليب المعتمدة داخل المؤسسة العقابية

على المؤسسة العقابية أن تحرص على تعليم وتهذيب المساجين، وأن توجه المحبوس إلى القيام بعمل في حدود ما تسمح به صحته و الامكانيات التي تتوفر عليها المؤسسة العقابية،[1] وبذلك أن يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي وهذا ضمن ما جاءت به المادة 02 التي جسدها قانون 05 /04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[2]

وبهذا سنتطرق أولا إلى النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية ، ثم ننتقل الى الأساليب الأصلية لتطبيق المعاملة العقابية.

المطلب الأول : النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية وهي تربية المحبوس و إعادة إدماجه في المجتمع، وذلك عن طريق إتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، حتى إذا ما انفضت عقوبته يتم إخلاء سبيله وهو مؤهلا تأهيلا صحيحا، فيسترد حريته ويعود إلى مجتمعه ولقد تغيرت نظرته للأمور بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي واحترام حقوق الغير.[3]

وللوصول إلى هذه الغاية لابد من تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بحيث تتلاءم هذه المعاملة مع شخصية كل منهم وبناءا عليه فإن التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية يبدأ بتصنيف و فحص المحكوم عليهم، وبهذا فهما نظامان متكاملان ، فالفحص يمهد التصنيف، والتصنيف يستثمر المعلومات الناتجة عن الفحص.[4]

ومن خلال هذا ستتناول في هذا المطلب الفحص ثم ننتقل إلى التصنيف

---

[1] عمر خوري ، نفس المرجع ، ص 287 .

[2] المادة 02 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[3] رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، ط8 ، دار الجبل للطباعة ، الفجالة ، 1989 ص 53.

[4] رؤوف عبيد ، نفس المرجع ، ص 53 .

الفرع الأول : الفحص

يعتبر الفحص الخطوة الأولى في التفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يمكن تعريفه على أنه يشمل دراسة معمقة دقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي و العقلي والنفسي والاجتماعي، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه.[1]

أولا : معايير الفحص

الفحص هو دراسة علمية وفنية لشخصية المحبوس يقوم بها أشخاص مختصون في ميادين متعددة تبعاً لمقتضيات هذا الإجراء .

وبذلك فأنواع الفحص ثلاثة : الفحص السابق على صدور الحكم والفحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية و فحص لاحق على الإيداع في المؤسسة.[2]

1 –الفحص السابق على صدور الحكم :

قد يأمر القاضي بإجراء فحص على شخصية المتهم لمعرفة الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، آخذ بعين الاعتبار نتائج هذه الدراسة لتأسيس حكمه وتحديد نوع و مقدار العقوبة، قبل فصله في الدعوى العمومية، ولقد أخذت به بعض التشريعات العقابية و من بينها القانون الفرنسي.

وبالنسبة للقانون الجزائري، فلقد أخذ المشرع بهذا النوع من الفحص وذلك ما جاءت به المادة 08 من المرسوم رقم 72–36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم و التي نصت ما يلي: " يجوز لقاضي التحقيق، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفسي المنصوص عليه في المادة 68 فقرة الأخيرة من(ق.إ.ج)

[1] عمر خوري ، المرجع السابق. ص 290 .
[2] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، ط7 ، المرجع السابق ، ص 116 .

و ذلك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق الأحكام الجزائية بشرط الابتعاد عن مكوث المتهم أكثر من 20 يوما.[1]

ومن خلال تحليلنا للمادة السالفة للذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة " الوضع تحت المراقبة " بدلا من عبارة الفحص، مراده أن المشرع قصد فتح المحال لإعمال سلطة القضاء التقديرية، بالإضافة إلى أنه حدد مدة المكوث في المراكز بعشرين (20) يوما، وهي مدة قد تكون غير كافية لمعرفة نتائج الفحوصات لبعض الحالات المستعصية.

2- الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

يعتبر أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية وهذا ما يهمنا بالدرجة الأولى، كما أن هذا النوع من الفحص يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية.[2]

ينطوي على إجراء عدة اختبارات على أشخاص المحكوم عليهم تمهيدا لتصنيفهم من أجل اختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة منهم.[3]

أما فيما يخص القانون الجزائري، فإن المادة 09 من المرسوم رقم 72 /36 أنشأت ملفا خاصا بكل محبوس يشتمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة حكم القاضي بالعقوبة التي أعتقل لأجلها ، مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية.[4]

3-الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية

وهو ما يعرف "بالفحص التجريبي" ويجري على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية و الذي يتولاه موظفو المؤسسة من إداريين و حراس ، وينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس و علاقته مع الآخرين، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب.[5]

---

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 290 .

[2] محمد سعيد نمور ، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع و الطموح ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد 06 ، أكتوبر 1997 ، ص 496 .

[3] محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 496 .

[4] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 291 .

[5] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 117 .

ثانيا : مجالات الفحص

يتمثل الفحص في دراسة علمية وفنية لكل جوانب شخصية المحبوس لمعرفة العوامل التي دفعت بهذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت داخلية أو خارجية ويشمل الفحص الجانب البيولوجي و النفسي والاجتماعي و العقلي.[1]

1-الفحص البيولوجي : ويقصد به إجراء فحوص الطب المتخصص عند الضرورة للتأكد من أن المحبوس لا يعاني من الأمراض التي قد تكون لها صلة بارتكاب الجريمة، و في هذه الحالة تركز المعاملة العقابية على علاج هذه الأمراض التي قد تكون عائقا في إصلاح وتأهيل المحبوس وهذا ما يستوجب علاجها، أما إذا كانت حالته الصحية متدهورة وجب إيداعه في الجناح العقابي الاستشفائي الخاص بالمرضى.

2-الفحص العقلي : يقضي ذلك دراسة الحالة العقلية و العصبية للمحبوس حتى يتأكد من عدم إصابته بخلل عقلي قد يكون العامل الذي دفع به إلى ارتكاب الجريمة.[2]

3-الفحص النفسي : يهتم هذا الفحص بنفسية المحبوس من حيث الذكاء و الذاكرة... إلى غير ذلك، لمعرفة مدى استعداده لتقبل المعاملة العقابية.[3]

4-الفحص الاجتماعي : ويقصد به دراسة البيئة التي كان يعيش فيها المحبوس قبل إيداعه في المؤسسة العقابية والمتمثلة في الأسرة وعلاقة المحبوس بأفرادها وصلته بزملائه في العمل و أصحابه وحالته الاقتصادية و مستواه الثقافي.[4]

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 292 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 292 .
[3] محمود نجيب حسني ، نفس المرجع ، ص 219 .
[4] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 219 .

ثالثا : الفحص في القانون الجزائري

تشمل دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب البيولوجي و العقلي والنفسي والاجتماعي ، وهذا ما نستخلصه من نص المواد 04 و 05 و 10 من المرسوم رقم 72 -36 المؤرخ في فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم.[1]

الفرع الثاني : التصنيف

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها ظروف متشابهة، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، لإخضاع كل طائفة للمعاملة العقابية التي تحقق تأهيلهم.

وأول مقتضيات التطور في علم العقاب ضرورة تفريد المعاملة العقابية للنزيل وذلك بعد دراسة العلمية لشخصه من أجل الكشف عن خطورته الإجرامية وتحديد التدابير المناسبة التي تحقق إصلاحه، وكان من نتائج هذه الدراسة إنشاء مكتب للتصنيف داخل المؤسسة العقابية تضم المختصين في الشؤون الطبية والنفسية والاجتماعية.[2]

وقد أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين إلى مسألة التصنيف وفضلت تقسيم النزلاء إلى فئات لتسيير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي، و ركزت هذه القواعد على ضرورة إجراء الفحص عند التصنيف النزلاء وبينت أنه يجب أن يعد لكل نزيل برنامج علاجي خاص به عند دخوله المؤسسة.[3]

---

[1] - المادة 04 : " يلحق بمركز المراقبة و التوجيه طبيب نفساني و طبيب من الطب العام يعينان من قبل وزير الصحة العمومية ، و يحدد عدد الاختصاصيين بعلم النفس و المربيين و المساعدات الاجتماعات الموضوعين تحت تصرف مراكز المراقبة و التوجيه بموجب قرار وزاري مشترك ."

- المادة 05 : " تزود مراكز المراقبة و التوجيه و ملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية و النفسانية و الاجتماعية ."

- المادة 10 : " يمكن الزام المسجون عند قبوله للإقامة في مراكز المراقبة و التوجيه بإجراء مختلف الفحوص و الاختبارات ، وينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية و النفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المراكز."

[2] محمد شلال العاني ، المدرس علي حسن طوالبة ، المرجع السابق ، ص 322 .

[3] محمد شلال العاني ، المدرس حسن طوالبة ، نفس المرجع ، ص 332 .

1- مدلول التصنيف

لقد ثار خلاف حول مدلول التصنيف، ناقشه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر في لاهاي عام 1950 هناك اتجاهان في تحديد مدلول التصنيف ، وفقا للاتجاه الأوروبي يقصد بالتصنيف تجميع فئات المحكوم عليهم في مؤسسات متخصصة على أساس السن والجنس وحالة العود و الحالة العقلية، ثم إجراء تقسيمات ثانوية داخل كل مؤسسة.[1]

أما الاتجاه الأمريكي فلقد استبدل كلمة التصنيف بمصطلحات أخرى مثل التشخيص و التوجيه و المعاملة، وعليه فإن التصنيف هو " فحص المحكوم عليه و تشخيص حالته الإجرامية لاختيار أسلوب المعاملة الملائم ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه".[2]

ويمكن تعريف التصنيف على انه تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة وتوزيعهم بناء على ذلك إلى أصناف على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن والجنس ،العود والحالة العقلية الاجتماعية، وبعدئذ يوضعون داخل المؤسسة إلى تقسيمات أخرى فرعية يتحدد على ضوئها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل.[3]

2 - أنواع التصنيف

للتصنيف ثلاثة أنواع :

أ – التصنيف القانوني : هو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية و التجريد.

ب – التصنيف الإجرامي : وهو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعاً للعوامل الدافعة للجريمة ويعتمد على تحليل الأسباب و عوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها أو بعضها بالنسبة لطائفة من المجرمين.

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 294 .
[2] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 222 و ما بعدها .
[3] محمد خلف ، المرجع السابق ، ص 337 .

ج – التصنيف العقابي : فهو كما سبق بيانه توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعاً لظروف كل فئة و ما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة.[1]

3 – معايير التصنيف

أ – معيار الجنس : حيث يفصل بين الذكور والإناث المحكوم عليهم خشية قيام صلات جنسية بينهم، فيما لو تم جمعهم في مكان واحد.

ب – معيار السن : وبموجب هذا المعيار يفصل بين المحكوم عليهم وفقا للفئات العمرية، فيقسم هؤلاء الأحداث ، والبالغين، بحيث تبدو أهمية هذ ا النوع من التصنيف تجنب مساوئ الاختلاط بين الفئتين، ناهيك عن اختلاف نفسية كل فئة من هذه الفئات يجعل من أساليب المعاملة لكل منها مختلفة عن الأخرى. [2]

ج – معيار السوابق الإجرامية : حيث يتم فصل المبتدئين عن المعتادين لتجنب الطائفة الأولى مضار الاختلاط بالطائفة الثانية، علاوة على ذلك أن كل طائفة منها تحتاج لمعاملة عقابية خاصة.

د – معيار مدة العقوبة : إذ يتم فصل المحكوم عليهم بمدد طويلة الذين يحتاجون لفترة طويلة في المؤسسة العقابية ، يخضعون خلالها لمعاملة عقابية خاصة تستهدف إصلاحهم و تأهيلهم.

و – معيار الحالة الصحية : حيث يصنف المحكوم عليهم إلى الأصحاء و المرضى، وتظهر اهمية هذا التصنيف في تجنب انتقال الأمراض من المرضى إلى الأصحاء، بحيث أن المرضى بحاجة لعلاجهم فقد يكون المرض من العوامل الدافعة إلى إجرامهم.[3]

4 – التصنيف في القانون الجزائري

---

[1] محمد السباعي ، خصخصة السجون ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د .س . ن ، ص 90 .

[2] .محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2009 ،ص 212 .

[3] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 212 .

لقد أخذ المشرع بالاتجاه الأوروبي القائم على الأسس العلمية الحديثة في تحديد مدلول التصنيف وذلك بالرجوع إلى المادة 24 /2 من (ق.ت.س) التي تنص على : " أن تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها ، و جنسهم و سنهم و شخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح".[1]

نستخلص من نص المادة أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة نتيجة لمختلف الفحوص التي أجريت ، فيتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية و داخل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعاً لمدة العقوبة و خطورة الجريمة المرتكبة و السوابق العدلية.[2]

المطلب الثاني : الأساليب الأصلية لتطبيق المعاملة العقابية

تشمل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية: العمل التعليم، التهذيب، التكوين، الرعاية الصحية والاجتماعية .

الفرع الأول : العمل

لم يعد العمل في السجون أو المؤسسات العقابية وسيلة إيلام و تعذيب ، كما كان الحال عليه في العصور القديمة ء حيث كان يتم تشغيل المحكوم عليه بأعمال شاقة ، كالتجذيف لتسيير السفن و أعمال المناجم وغيرها، لأن الطابع الغالب على العمل آنذاك أنه عقوبة، ولم يكن لهدف سوى تعذيب المحكوم عليه و إيلامه.[3]

ومع تطور المجتمعات البشرية ظهرت عقوبة سلب الحرية بدلا من العقوبات البدنية ، بحيث نشأت السجون التي تنفذ فيها هذه العقوبات، فارتبط العمل بها ، وكان يتم تشغيل المحكوم عليه داخل السجن أو خارجه، فعرف نظام العمل في السجون وكان ينفذ في أشق الأعمال وفي جو من المهانة والإذلال للسجين ، ومن هنا برزت عقوبة الأشغال الشاقة لتعكس

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 295 .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 295 .
[3] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 229 .

فلسفة الفكر التقليدي ، الذي كان ينظر إلى العقوبة على أنها إيلام يوقع على الجاني بما يناسب جسامة جريمته دون مراعاة لظروف المحكوم عليه ، ولم يكن له آنذاك أي حق يدعي مقابل العمل الذي يؤديه فالعمل حق خالص للدولة كجزء من حقها في عقابه و هي التي تفرضه عليه أو تعفيه منه ، و يشترط فيه أن يكون ذا فائدة مادام يحقق الغاية منه في قهر المحكوم عليه و ايلامه.[1]

وفي ظل المدرسة الوضعية تطور مفهوم العمل في السجون، وذلك تبعا لتطور النظرة إلى المجرم والهدف من عقابه ، بحيث أنه لم يعد يعهد إلى التعذيب، ولم يعد السجن محلا للبطالة ، فأصبح العمل جزاءا أساسيا في المعاملة العقابية، ويهدف إلى تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه.[2]

أولاً : أغراض العمل

العمل الذي يقوم به المحكوم عليه في المؤسسة العقابية له عدة أغراض أهمها:

أ – الغرض العقابي : لقد ثار الجدل حول الهدف العقابي للعمل، حيث ذهبت بعض الأنظمة العقابية إلى إقرار هذا الهدف والذي يتمثل في إيلام المحكوم عليه نتيجة لتأثرها بالأفكار القديمة و خاصة الأنظمة التي لا تزال تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة.[3]

ولقد استبعدت معظم الأنظمة العقابية الحديثة الإيلام من بين أغراض العمل و قصرت إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية ، والعمل طبقا لذلك ليس إيلام بالمحكوم عليهم بل هو وسيلة لدفع الملل ، ولا يكون وضع العمل في المؤسسات العقابية مختلفا عن وضع العمل الحر الذي لا يمكن اعتباره إيلاما.[4]

[1] ياسر أنور علي ، و أمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص 294 .
[2] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 230 .
[3] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 311
[4] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 311 .

ولقد اعتبر المشرع الجزائري العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المساجين و إعادة إدماجهم في المجتمع ، وهذا ما تأخذ نستخلصه من نص المادة 96 من (05 -04) حيث استبعد المشرع الغرض العقابي للعمل و المتمثل في إيلام المحبوسين.[1]

ب – الغرض الاقتصادي : إن ثمرة عمل المحكوم عليه في الغالب صورة المنتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية ولاشك أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج الوطني من جهة ، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون من جهة أخرى.[2]

كما تتجلى أهمية العمل من الناحية الاقتصادية في القانون الجزائري وذلك من خلال المادتين 97 و 98 من (ق.ت.س) ، حيث تخصص مكافأت للمحبوسين مقابل تشغيلهم، و توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوسين على ثلاث حصص متساوية:

1 – حصة ضمان تسديد الغرامات و المصاريف القضائية والاشتراكات القانونية .

2 – حصة قابلة للتصرف مخصصة للمحبوس لسد احتياجاته الشخصية والعائلية.

3 – حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه.[3]

ج – الغرض التأهيلي : يساهم العمل العقابي في عملية تأهيل المحكوم عليه عن طريق تدريبه على مباشرة حرفة تتناسب مع ميولاته و رغباته الشخصية ، فتكون ضماناً له في المستقبل بعد الإفراج عنه حيث تؤمن له مصدر رزق حلال يواجه به حياته وتستقر ظروفه، والأهم من ذلك يعدل عن السلوك الإجرامي من جهة كما أنه يساهم من جهة أخرى في تهذيب و تقويم نفس المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية من جهة أخرى، بحيث أنه يقلل من احتمالات تعرضه للاضطرابات النفسية و العقلية التي كثيرا ما تنتاب المحكوم عليه عند إيداعه في المؤسسة العقابية ، ناهيك على أن ممارسة حرفة تقضي على الفراغ الذي بدوره قد يجعل المحكوم عليه

---

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 305 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، الدار الجامعية ، الإسكندرية و بيروت العربية ، 1995 ، ص 392 .

[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 305.

يفكر في أمور غير سوية خاصة إذا كان السجن الذي يقبع فيه يعرف اكتظاظا في عدد السجناء فيه.[1]

د – حفظ النظام داخل المؤسسة : وجد علماء العقاب أن ترك المحكوم عليه دون عمل يستغل جانبا كبيرا من وقته سيؤدي به إلى السأم و النفور و الشعور بالتفاهة ، مما يجعله يفجر طاقته في صورة التمرد ، و الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية.[2]

وعلى العكس من ذلك فإن العمل العقابي يجعل من السجين لا يفكر كثيرا في سلب حريته ، فلا يتمرد على نظام المؤسسة بل على العكس يغرس في نفسه حب النظام و احترام قوانين المؤسسة لدرجة أن بعض الآراء تتجه إلى إمكان إشراك المحكوم عليهم في تسيير إدارة المؤسسة العقابية و تنظيم الحياة اليومية و الأعمال فيها.[3]

بالنسبة للقانون الجزائري فتقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فتجدد طرق العمل فيها و تسهر على تطبيقها ، ولابد أن تراعي في ذلك قواعد حفظ نظام وأمن المؤسسة طبقا للمادة 24 /5 و المادة 96 من (ق.ت.س).[4]

ثانيا : شروط العمل العقابي

1 – أن يكون العمل العقابي منتجا : يجب أن يكون العمل الذي يقوم به المحكوم عليه في المؤسسة العقابية منتجا ، ليندفع بممارسة بدقة وإخلاص ليرى ثمرة جهده فيما ينتج ، فيحرص كل الحرص على التمسك به بعد الإفراج عنه، أما العمل العقيم أي العمل الغير منتج فهو يقضي على طموح المحكوم عليه ، وتكون النتيجة الحتمية لذلك هث نفوره منه مما يؤدي به إلى الاحباط و الكسل.[5]

---

[1] الحاج علي بدر الدين ، محاضرات في قانون المؤسسات العقابية ، موجهة لطلبة الماستر ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2016 – 2017 ، ص 80.

[2] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 81 .

[3] الحاج علي بدر الدين ، نفس المرجع ، ص 82 .

[4] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 307 .

[5] إسحاق إبراهيم منصور ، علم الإجرام و علم العقاب ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 192 .

2 – أن يكون العمل العقابي متنوعا : لإصلاح المحبوسين يجب أن لا يقتصر الأمر على تكليفهم بالأعمال الصناعية فقط بل يتعين أن توفر المؤسسة العقابية أعمال متنوعة و متعددة ؤ حيث يمكن للمحبوس اختيار نوع العمل الذي يرغب فيه مع مراعاة قواعد الاختيار السليم للعمل تماشيا مع احتياجات المؤسسة العقابية و النظام فيها ، وعليه يجب أن يمتد ليشمل الأعمال الزراعية والتدريب على الحرف و غيرها.[1]

ففي حالة عدم ملائمة العمل لإمكانيات و ميول المحكوم عليه جاز استبداله بنوع آخر يتفق مع قدراته حتى يتحقق غرض التأهيل.[2]

3 –أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر: لاشك في أن العمل الذي تدرب عليه النزيل في المؤسسة العقابية يحقق الغاية منه في الإصلاح والتأهيل متى كان يماثل العمل خارج هذه المؤسسة ، فيمارس مهنته التي تدرب عليها و تعلمها ليرتزق منها بعد الإفراج عنه على أن تكون المماثلة من حيث النوع و الوسائل ،فلا يجوز مثلا تدريب المحكوم عليه على عمل يدوي بينما يتم خارج المؤسسة بواسطة الآلات .[3]

4 – أن يكون بمقابل : يعد العمل وسيلة لسيادة النظام بين المحكوم عليهم أثناء العمل العقابي ، وذلك لأن حرص المؤسسة على دفع المقابل كاملا، إنما يحمل المحكوم عليه على المواظبة في العمل، والارتفاع بالإنتاج كماً كيفا ومن ثم الالتزام بالقواعد التي تنظم هذا العمل ، كما أن المقابل أهمية في تأهيل المحكوم عليه ، إذ يدخر جزء من هذا المقابل يسلم إليه يوم الإفراج بحيث يكون وسيلة جديدة يعتمد عليها لشق طريقه إلى المجتمع.[4]

ثالثا : أساليب تنظيم العمل العقابي

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 325 .
[2] محمود نجيب حسني ، نفس المرجع ، ص 325 .
[3] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 384 .
[4] نبية صالح ، دراسة علمي الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، 2002 -2003 ، ص 230 .

يختلف الأسلوب الذي يتبع للعمل في المؤسسات العقابية وفقا لمدى الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه ؤ ويمكن إرجاع هذا التنظيم إلى ثلاثة : نظام المقاولة ، نظام الاستغلال المباشر ، نظام التوريد.

أ – نظام المقاولة : بمقتضى هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص لكي يتولى تشغيل المحكوم عليهم من إطعامهم وإلباسهم وإسكانهم ، بحيث أنه هو الذي يحدد نوع العمل ويحضر الآلات اللازمة والمواد الخام و المختصين الذين يشرفون على سير العمل، فيتولى الإدارة الكاملة للإنتاج ، بالإضافة إلى ذلك يتحمل أجور المحكوم عليهم ، وهو وحده الذي يتحمل الخسارة.[1]

ويتميز نظام المقاولة بأن الدولة لا تتحمل نفقات معيشة المحكوم عليهم كما يعفيها من تشغيلهم و الإشراف عليهم.

غير أن ما يؤخذ على هذا النظام أن المقاول يصبح صاحب نفوذ داخل المؤسسة العقابية ويبذل كل ما بوسعه لاستغلال المحكوم عليهم أبشع استغلال لتحقيق أكبر قدر من الربح ، حتى لوكان على حساب الهدف الأساسي وهو تأهيل المحكوم عليهم ، وهذا ما لا يتفق مع القاعدة 73 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، والتي تحذر من تشغيل النزلاء تحت ظروف قاسية لتحقيق المزيد من الربح.[2]

ب – نظام الاستغلال المباشر : بموجب هذا النظام أن الإدارة العقابية هي التي تتولى تشغيل المحكوم عليهم و إعاشتهم ، وتحدد نوع العمل و شروطه و أساليبه ، وهي التي تشرف بنفسها على العمل العقابي فنيا كان أو إداريا كما تقوم بتسويق منتجاته و تحصيل قيمته وفي مقابل ذلك عليها تقديم مكافأة للمحكوم عليهم مقابل عملهم.[3]

ج – نظام التوريد : إن هذا النظام يوفق بين النظامين السابقين فيجمع ما بين مزاياهما ويتجنب عيوبهما ، بحيث يكون للإدارة الإشراف الكامل على المحكوم عليهم ، كما تتعاقد الإدارة العقابية

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 315 .
[2] عمر خوري ، نفس المرجع ، ص 315 .
[3] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 129 .

مع أحد رجال الأعمال لتقديم الآلات و المواد الأولية ، وتتولى بذلك الإشراف على المحكوم عليهم للعمل تحت إشرافها و لحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة يتحدد سلفا.[1]

ومن مميزات هذا النظام أن إشراف الإدارة العقابية على العمل تحقق تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم ، و في نفس الوقت لا تتحمل مبالغ مالية كبيرة ، لكن الواقع أثبت أن الاقبال على هذا النظام ضعيف من الناحية العلمية ، حيث أن نظام المؤسسة يحول دون إشراف المتعهد على رؤوس أمواله داخل المؤسسة العقابية.[2]

رابعا : موقف المشرع الجزائري :

لقد أخذ المشرع بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية حيث تقوم مصالح السجون بترتيب العمل عن طريق تجهيز كل مؤسسة عقابية بورشات ، فهي التي تحضر الآلات و المواد الأولية ، وتشرف فنيا و إداريا على العمل، كما تقوم بتسويق كل المنتجات الصناعية و التقليدية المنتجة في ورش المؤسسة، وفي مقابل ذلك تقدم الإدارة العقابية مكافأت للمحبوسين طبقا للمادة من خلال المادة 97 و 98 من (ق.ت.س) .[3]

ونصت المادة 96 من قانون 05 /04 على أنه: " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض المهام المفيدة له ، والتي تساعده على إدماجه اجتماعيا وتفيده بعد انقضاء العقوبة وهذا مع واجب مراعاة حالته الصحية و استعداده البدني والنفسي".[4]

إذن يلاحظ على ما تم بيانه من أحكام حول واقع العمل العقابي داخل السجون الجزائرية أن المشرع الجزائري قد نظم عمل المساجين في المواد 96 إلى 99 من (ق.05 /04) باعتباره من وسائل إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أنه راع نوع

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 317 .
[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، نفس المرجع ، ص 321 .
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 317 .
[4] المادة 96 من القانون 05 -04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

العمل الموكل إلى المحبوس و حرص على أن يكون عمل ذو طابع نفعي و إصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

ولهذا فإن العمل في ظل (ق 05 -04) جاء هادفا إلى الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من جهة ومراقبا على عدم الرجوع إلى الإجرام مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة من جهة ثانية

الفرع الثاني : التعليم و التهذيب و التكوين

يعتبر كل من التعليم و التهذيب و التكوين في المؤسسات العقابية أسلوب من أساليب المعاملة العقابية للسجناء الهادفة إلى إصلاح و تهذيب هذه الفئة من أجل تأهيلها و إعادة إدماجها اجتماعيا، وذلك لكون تأهيل المحكوم عليه لا يتم إلا بتهذيبه بحيث أنه لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع القدرات و الإمكانات الذهنية للمحكوم عليه حتى يصبح قادراً على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم ، وهذا ما تسعى إليه السياسة العقابية.

أولا : التعليم

يقصد بالتعليم في إطار سياسة إعادة تأهيل المحكوم عليهم ، تلك العملية المنظمة التي تمكنهم من اكتساب العديد من المعارف و الثقافات والعلوم ، و انضاج القابلية الذهنية لهم ، فالنظرية السائدة في علم الإجرام ترى أن التعليم يعد عاملا مقاوما للإجرام ، فهو يصقل شخصية المتعلم بتزويده بالقيم و السلوكيات السليمة التي تباعد بينه وبين طريق الإجرام.[1]

فالمتعلم أقدر من غيره على ضبط نفسه ، وعدم الاندفاع إلى طريق الإجرام ، فالتعليم يساعد على التفكير السليم في الحكم على الأشياء ، و تقدير العواقب مما يحمل المحكوم عليهم تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي بإنكاره أولا في أنفسهم كفعل معادي لقيم المجتمع ، الأمر

[1] محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 343 .

الذي يدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، ناهيك على–أي التعليم– يشغل وقتهم داخل السجن كما يساعد على إمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج.[1]

وتكريسا لمبادئ المواثيق الدولية قد أكدت على أهمية التعليم ، فنجد أن القاعدة 77 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء حيث نصت على أهمية التعليم بقولها : "على أن يكون التعليم الأساسي اجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن و أن تهتم الإدارة العقابية بذلك اهتماما خاصا، أما بالنسبة لباقي مختلف الأطوار فحق المحبوس يقتصر على التزام الإدارة بتوفير وسائل تنمية التعليم المقدور عليها ".[2]

ونظرا لأهمية التعليم في تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 53 على أن :"الحق في التعليم مضمون " كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه : " تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني ".[3]

وقد اعتنى المشرع الجزائري بالتعليم في نظام السجون كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين من الأمر رقم 72 /02 الملغى فقد سمح للمحبوس بمزاولة تكوينه العلمي العام داخل المؤسسة العقابية مرورا بجميع الأطوار الثلاث (ابتدائي، متوسط، الجامعي)، كما سمح للمحكوم عليهم الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم العام أو التقني أن يزاولوا تعليما عاليا بالمراسلة بعد حصولهم على إذن من السيد وزير العدل،(المواد 103 و 104) .[4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 321 .

[2] يوسف بوليفة ، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 – 2015 ، ص 58 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 27 رجب 1417 ه الموافق ل 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج . ر ، ع 76 ،الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 1996 ، ص 13 .

[4] المواد 103 و 104 من أمر 72 / 02 المؤرخ في 10 / 02 / 1972 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية ، ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972 .

أما في ظل قانون 05 /04 فقد نصت المادة 94 على قيام إدارة المؤسسات العقابية بتنظيم دروس في التعليم العام والتكوين المهني و التمهين و التربية البدنية لفائدة المحبوسين وفقا لبرامج معتمدة رسميا، مع توفير كل الوسائل الضرورية لنجاح ذلك.[1]

1- صور التعليم المتاحة للمحبوس :

يشمل التعليم داخل المؤسسة العقابية على التعليم العام والتعليم التقني.

أ – للتعليم العام : يعتبر التعليم العام من الأساليب التمهيدية لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع ، ويختلف التعليم باختلاف المستوى التعليمي لكل محبوس ، فهناك من لا يحسنون القراءة والكتابة وهم فئة الأميين ومنهم من لهم مستوى تعليمي معين سواء كان ابتدائيا أو ثانوياً أو جامعيا، بالنسبة لفئة الأميين من المحبوسين يتم تعليمهم مبادئ القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية اجباريا، خاصة صغار السن منهم.

أما بالنسبة للمحبوسين الذين يتمتعون بمستوى تعليمي معين، ففي حدود الامكانيات تقوم المؤسسة العقابية بوضع برامج دراسية لرفع المستوى التعليمي وفقا للبرامج المعتمدة رسميا.[2]

ب – التعليم التقني : تقوم المؤسسات العقابية بإعداد برامج التعليم الفني للمحبوسين الذين ينقصهم التأهيل المهني أو الحرفي حيث توزيع هذه البرامج وفقا لقدرات و استعدادات كل محبوس حتى يحقق الهدف المرجو ألا وهو إعداد المحبوس لاندماجه في المجتمع والتغلب على المشاكل التي لها أثر سلوكه الإجرامي و إيجاد عمل بعد الإفراج عنه، فهذا التعليم يسمح لهم بكسب رزقهم بطريقة شريفة بعد الإفراج عنهم.[3]

---

[1] المادة 94 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 324 و 325 .

[3] محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص 107 .

والتعليم المهني القائم بالمؤسسات العقابية الحديثة متشعب النواحي و متعدد الأنواع ، فمنه ما هو متعلق بالصناعة اليدوية ومنه ما هو متعلق بالصناعات الآلية، ويشمل التعليم المهني تعليما نظرياً بفصول الدراسة وتطبيقا عمليا بورش المؤسسة.[1]

2- وسائل التعليم

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المحبوسين و من أهمها :

أ – إلقاء الدروس و المحاضرات :

يقوم به مدرسون مدربين تدريبا خاصا فالتدريس في السجن يختلف عن خارجه ، باعتبار أن المعلم في السجن يخاطب فئات متباينة متفاوتة من الناحية العقلية.[2]

ولذلك يجب أن يبدأ في تعليم الأميين بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب، وهي الخطوة الأولى في التعليم، وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس و المحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من المتطوعين أو من المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس و يجب أن تتضمن هذه الدروس و المحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم ، وذلك بغرض استئصال العنف في نفوسهم.[3]

ب – توزيع الصحف والمجلات:

لاشك أن المحكوم عليهم بالمؤسسة تشدهم الصحف والمجلات لبقاء الاتصال المستمر بالمجتمع الخارجي، بل و تجعلهم متأثرين بالإحصاءات الجارية في وطنهم فيسهل عليهم التكليف بعد تنفيذ العقوبة، فمن حق المسجون أن يعرف أخبار مجتمعه و من الإدارة العقابية تمكينه من ذلك لكي يسهل إعادة تكييفه مع المجتمع.[4]

---

[1] سعيد بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001 ، ص 49 .

[2] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 268 .

[3] إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 200 .

[4] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 256 .

حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي نص في المادة 92 من (ق.05 -04) على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تمكن السجين من الاطلاع على الأوضاع المعاشة وطنياً و دوليا من جميع النواحي الاقتصادية، الاجتماعية ، الثقافية، مما يجعلهم على اتصال بالمجتمع ويهيئ ذلك السبيل إلى إمكانية تكييفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة.[1]

ج – المكتبة:

زيادة على الدور الذي تلعبه الكتب في تعليم تثقيف النزلاء ، فإنها تمكن المساجين من قضاء غالبية أوقاتهم في المطالعة، وتساعد على إشغالهم عن التفكير في أحوالهم وأوضاعهم والتي قد تأثر في أحوالهم النفسية و النزيل المتعلم يميل إلى المطالعة أكثر من غيره ، بسبب ظروف السجن وقد دلت الاحصائيات الأمريكية على أن النزيل المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرأه غيره المجرم، ولكي تؤدي الكتب دورها الإصلاحي في شخصية النزيل، وينبغي على إدارة السجون اختيار العناوين التي تتماشى مضامينها مع أهداف الإصلاح، وتساعد على ترشيد فكر المسجون و تقويمه.[2]

ثانياً : التهذيب

فضلا عن تعليم المساجين يتطلب تأهيليهم بتلقي قدرا من التهذيب يعينهم على مقاومة الدوافع الإجرامية، و يكون ذلك عن طريق غرس القيم الدينية في نفوسهم، فانعدام الوازع الديني غالبا ما يكون دافعا على ارتكاب الجرائم من دون الإحساس بالندم او تقدير عواقب الفعل الإجرامي.

[1] أميرة بو عندل ، المرجع السابق ، ص 58 .
[2] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1985 ، ص 133 .

ويقصد بالتهذيب غرس و تنمية القيم المعنوية في الإنسان، وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية .[1]

1 –التهذيب الديني : التهذيب الديني يجعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكبه من جرم و حثه على التوبة والاستغفار والندم على ما فاته والعزم على عدم تكرار الفعل الإجرامي الذي صدر منه.[2]

وللتهذيب الديني أهمية خاصة في مقاومة الجريمة حيث أن كثيرا من مرتكبي الجرائم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني ، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال العامل الإجرامي لدى هؤلاء لأن الدين له سيطرة على النفوس، وهو مصدر لقيم و أفكار عديدة تسود في المجتمع و تعاليمه واضحة وفكرة الجزاء فيه بارزة.[3]

2 – التهذيب الخلقي : ونعني به غرس و تنمية القيم الخلقية في نفس المحبوس فتشبع بمكارم الأخلاق ، إذ يقوم بهذا الدور فريق متخصص في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب ، عن طريق الانفراد بالمحبوس وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته الإجرام وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة لها.[4]

ويعتمد التهذيب الخلقي على قواعد علم الأخلاق، ولكن يفترض تبسيطها لإضفاء الطابع التطبيقي عليها، بحيث تتضح لمدارك السجناء ويتأصل لديهم ضمير الحرص عليها.[5]

3 – التهذيب في القانون الجزائري : يعتبر التهذيب بنوعيه من أهم أساليب إعادة تربية المحبوسين ، لذا يلعب دورا في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم . ونظرا لأهمية التهذيب الديني أقر المشرع حق المحبوس في ممارسة واجباته الدينية و أقر له امكانية أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته ، وتسلم رخصة الزيار ة من مدير المؤسسة العقابية، وهي

---

[1] فيصل بو خالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011 – 2012 ، ص 67

[2] فيصل بو خالفة ، نفس المرجع ، ص 67 .

[3] عيد الله عبد الغني غانم ، أثر السجن على سلوك النزيل ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1998 ، ص 99 .

[4] مجلة رسالة الإدماج ، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، دار الهدى للطباعة و النشر ، العدد الثاني ، لسنة 2005 ، ص 42 ، 44 .

[5] عبد الله عبد الغني غانم ، نفس المرجع ، صة149 .

صالحة لزيارة واحدة أو أكثر ء وهذا حسب ما حددته المادة 66 من (ق.05 -04) .[1] ولذلك تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية داخل المؤسسة العقابية ، وتدعيمها لهذا المجال أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 27 -12 -1997 ، بغرض توفير كل الظروف والوسائل الضرورية لتنظيم التربية الدينية داخل المؤسسة العقابية.[2] ومن جانب أخر فقد اهتم المشرع بتنظيم أسلوب التهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس ، القيم الاجتماعية و الخلقية التي تمكنه من العيش في احترام القانون ، حيث يقوم المختصون بعلم النفس والمربون بالتعرف على شخصية المحبوسين، ومساعدتهم على حل مشاكلهم الشخصية و العائلية كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية وبالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة إعادة تربية المحبوسين اجتماعيا المواد 88 -89 -90 -91 من (ق.ت.س).[3]

ثالثا : التكوين

يعتبر التكوين المهني أحد ركائز الإصلاح التي تهتم بها إدارة السجون لما له من دور في تسليح النزلاء بشهادات مهنية في مختلف الاختصاصات التي تمكنهم من العودة إلى أحضان المجتمع ، و إدراكا من مسؤولي قطاع السجون بأهمية التكوين المهني في إعادة إدماج هذه الشريحة الهامة من المجتمع ، فإنها قامت بإبرام اتفاقية شراكة بينها وبين وزارة التكوين المهني و التمهين يستطيع بموجبها نزلاء المؤسسات العقابية من مزاولة تكوينا مهنيا بنفس الامتيازات التي يتمتع بها المتربصون خارج المؤسسات العقابية .[4]

وفي إطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا فإن مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات يتولى إسناد بعض

---

[1] المادة 66 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2] اتفاقية تنسيق و تعاون في مجال التعليم و التربية الإسلامية و التكوين ، بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية بتاريخ 27 / 12 / 1997 .

[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 332 .

[4] مجلة الإصلاح ، العدد الثالث جانفي 2010 ، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، مؤسسة الوقاية ، خنشلة ، الجزائر ، ص 05 .

الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي و قواعد النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 96 من (ق.ت.س). [1]

كما يستفيد المحبوس الذي اكتسب مكافأة مهنية من خلال عمله أثناء قضاء عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه طبقا لنص المادة 99 (ق.ت.س) ، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج الأفراد ذوي الكفاءات المهنية بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية أو صفتهم كمحبوسين أثناء فترة التكوين. [2]

وبغية تربية المحكوم عليه بهدف إعادة إدماجهم اجتماعية تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني بتاريخ 26 /07 /1987 والمعدلة بتاريخ 1997/11/17 والتي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين:

1 – على مستوى الفروع للملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود امكانياتها.

2 – على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.

3 – فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف و متابعة مراكز التكوين المهني. [3]

وفي نهاية التكوين تسلم إلى المسجون شهادة تثبت نجاحه دون الإشارة فيها إلى أنه تحصل على هذه الشهادة خلال فترة حبسه . [4]

الفرع الثالث : الرعاية الصحية والاجتماعية

يقصد بأساليب الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية تجاه المحكوم عليهم باعتبارهم آدميين، لذلك يجب مراعاة حالتهم الصحية والاجتماعية، [1] **ولهذا سنتطرق إلى كل منهما على حدى .**

---

[1] المواد 95 ، 96 من القانون 05 -04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2] المادة 99 من القانون 05 – 04 من نفس القانون .

[3] المادة 01 من الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و التكوين المهني ، المؤرخة في 17 / 11 / 1997 المتضمنة تكوين المساجين مهنيا .

[4] المادة 163 من نفس القانون.

أولا : الرعاية الصحية:

مما لاشك فيه أن الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية تسهم إسهاما فعالا في تأهيل المحكوم عليهم و إعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم ، خاصة إذا كان الدافع لارتكاب الجريمة إصابة المحكوم عليه بأحد الأمراض ، فالرعاية الصحية تؤدي إلى انتزاع هذا الدافع الإجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل، كما أن الرعاية الصحية تعمل على احتفاظ المحكوم عليهم بقواهم البدنية و النفسية و العقلية خلال مدة الإيداع فتحميهم من الاضطرابات المرضية التي قد تؤثر سلبا على المحكوم علي وتعوقه فيما بعد عن القيام بدوره في المجتمع ، ولذلك تعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليهم والتزاما على الدولة ممثلة في المؤسسة العقابية يجب عليها تأمينها لهم .[2]

هذا وتتنوع صور الرعاية الصحية، فتأخذ أحيانا الأساليب الوقائية و أحيانا اخرى الأساليب العلاجية .

1 – الأساليب الوقائية :

يقصد بالوقاية اتخاذ مجموعة من الاحتياطات الضرورية لتجنب إصابة المحكوم عليهم بأمراض معدية أو متنقلة، فهذه الاحتياطات تتعلق بالمؤسسات التي يتم فيها تنفيذ العقوبة والمأكل والملبس و النظافة ولنشاط الرياضي. [3]

إن الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع المحبوسين بدون استثناء، وقد جعل المشرع الجزائري نظافة أماكن الاحتباس واجبا على المحبوسين ، مع ضرورة تعيين مجموعة من المحبوسين للقيام بأعمال النظافة وفي حالة الإخلال بقواعد النظافة يتعرض لتدابير التأديبية المواد 57،83،84 (ق.ت.س).[4]

---

[1] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 89 .
[2] الحاج علي بدر الدين ، نفس المرجع ، ص 89 .
[3] أميرة بو عندل ، المرجع السابق ، ص 62 .
[4] أميرة بو عندل ، نفس المرجع ، ص 62 .

وتتمثل هذه الأساليب الوقائية في :

أ –هيكل المؤسسة العقابية : من الضروري أن تشمل مباني المؤسسة العقابية على أماكن مخصصة للعمل و أخرى مخصصة للتعليم و إلقاء المحاضرات وأماكن الترفيه أو الألعاب الرياضية ، إضافة إلى أماكن مخصصة للوجبات الغذائية و أخرى للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد المحبوسين وأن تكون معرضة للتهوية والإضاءة ، وأن تكون مزودة بأغطية ودورات المياه وحمامات نظيفة وتخصص لكل محبوس سرير.[1]

ب – الغذاء : يجب أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحبوس و حالته الصحية و نوع العمل الذي يزاوله و أن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه و نموه مع مراعاة تقديم وجبات خاصة للنساء الحوامل أثناء الحمل او الرضاعة .[2]

وقد أولى المشرع الجزائري بدوره اهتماما بالوجبة الغذائية للمحبوسين حيث جاء في نص المادة 63 من (ق. ت. س) أنه : " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية ".[3]

ج – الملبس : يتعين على المحكوم عليه بارتداء اللباس الخاص بالسجن و ينبغي أن يكون هذا الملبس ملائم لظروف المناخية ، وألا يكون في هيئته ما يدل على التحقير أو إهدار لكرامته ، كما ينبغي أن تسمح لهم إدارة السجون بتغييره كي يبقى نظيفا دائما.[4]

د – نظافة المحكوم عليه : وتشمل نظافة المحكوم عليه في بدنه وملابسه التي يرتديها ، فيجب أن يتزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منظمة ، كما يجب عليه الاهتمام بنظافة شكله الخارجي ،[5] وقد تطرق القانون رقم 05 /04 لهذا الأمر إذ نجد المادة 60 تضع على عاتق طبيب المؤسسة العقابية السهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية و

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 200 .

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 266 .

[3] المادة 63 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي ، نفس المرجع ، ص 266.

[5] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 91 .

الجماعية داخل أماكن الاحتباس ،وفي حالة وجود اي نقص أو ملل من شأنه الإضراب بصحة المحبوس ، فعليه أن يقوم بإخطار مدير المؤسسة العقابية على الفور بكل معاينة النقائص.[1]

هـ – النشاط الرياضي : للنشاط الرياضي أثر إيجابي على صحة المحكوم عليه ، وعلى هذا تقوم إدارة المؤسسات العقابية بتوفير ظروف ممارسة أنواع الأنشطة الرياضية من مدربين و أدوات ضرورية و أوقات منتظمة .[2]

2 – الأساليب العلاجية :

لا تقتصر الرعاية الصحية على الأساليب الوقائية بل تشمل أيضاً الجانب العلاجي ، و تتمثل الأساليب العلاجية في ما يلي :

أ – فحص المحكوم عليه : يجب فحص المحكوم عليه من طرف الطبيب أو الأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه و كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويخضع له المحكوم عليه وجوبيا حتى ولو لم يرضى به ، و هذا طبقا للمادة 58 (ق.ت.س).[3]

ب – علاج المحكوم عليه : يستفيد المحكوم عليه من العلاج الطبي في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مصحة خارج المؤسسة العقابية ، إذا كان المرض الذي يعاني منه لا يتيسر علاجه داخل السجن سواء كان هذا المرض بدني أو عقلي .[4] ويتم الوضع بالمراكز الاستشفائية المختصة بالحالات المستعصية ، كحالة إصابة المحبوس بالإدمان على المخدرات أو مرض عقلي وهذا في حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية و هذا طبقا للمادة 61 (ق.ت.س).[5]

ثانياً : الرعاية الاجتماعية :

[1] المادة 60 من القانون 05 – 04 التعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 242 .
[3] المادة 58 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
[4] إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 202 .
[5] المادة 61 من القانون 05 – 04 من نفس القانون .

تتضح أهمية الرعاية الاجتماعية في كونها تبقي المحبوس على اتصال مع المجتمع مما يسهل في تحقيق التأهيل و الإصلاح والإدماج في الحياة الاجتماعية الحرة ، وتنطوي أساليب الرعاية الاجتماعية على التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها ، وإبقاء الصلة بينه وبين العالم الخارجي.[1]

أ –التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها : يتعرض المحكوم عليه لمشكلات عدة و ذلك بسبب تفكيره في أوضاع أسرته التي تركها في الخارج و مدى تأثرهم بحبسه ، خاصة إذا كان هو من يعيلها، وهنا يأتي دور الأخصائي الاجتماعي الذي يساعده في حل هذه المشاكل بمساعدة أحد أفراد الأسرة سواء كانت الزوجة أو أحد الأولاد في إيجاد عمل شريف ، و إذا كان أحد أفراد أسرته مريض فيتم اخضاعه للعلاج الضروري ، كل هذا يبعث الطمأنينة في نفسية المحبوس .[2]

ونظرا للمشاكل التي يعاني منها المحبوس نص المشرع الجزائري على إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية للمحبوسين، داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها رفع معنويات المحبوسين لتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث يشرف على هذه المصلحة مربون مختصون في علم النفس يكلفون بالتعرف على شخصية المحبوس ، و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية ، وتنظيم أنشطته الثقافية و التربوية والرياضية ، وذلك تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ، طبقا للمواد 89 ، 90 ، 91 من (ق . ت . س) .[3]

ب – إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي: بعد تغيير أغراض العقوبة و التركيز على التأهيل ، سمح للنزيل بالاتصال بالعالم الخارجي و بصفة خاصة أسرته حتى تخفف عنه قسوة سلب الحرية، ولا يفصل كلية عن ظروف العالم الخارجي، وبذلك يتقبل أساليب المعاملة العقابية.[4] وعمل المشرع الجزائري من خلال قانون 05 –04 على تجسيد هذا المبدأ كونه جزء

---

[1] أميرة بو عندل ، المرجع السابق ، ص 64 .

[2] إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط 3 ، المرجع السابق ، ص 202 و ما بعدها .

[3] المواد 89 ، 90 ،91 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[4] محمد زكي أبو عامر ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 275 .

من الإصلاح والإدماج الاجتماعي ، لذا نظم وسيلة الزيارات المحادثات المراسلات ، تصريحات الخروج.

1 – الزيارات و المحادثات : تكتسي هذه الوسيلة أهمية إضافية خاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين الذين لم يسبق لهم أن دخلوا السجن ، لما تمثله لهم الأسرة و الأصدقاء من دعم معنوي يساعدهم على التأقلم السريع مع ظروف السجن ، وفي هذا الخصوص نظم المشرع الجزائري الحق في الزيارات و المحادثات في المواد 66 إلى 72 من (ق.ت.س).[1] حيث نص المشرع على أن للمحبوس الحق أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة ، كما يمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية ، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا ، كما أن له الحق في تلقي زيارة من الممثل القنصلي في حالة ما إذا كان المحبوس أجنبيا ، وكان النظام الداخلي للمؤسسة يسمح بذلك ، ويسمح للمحبوس عند الزيارة بالمحادثة مع زائره دون فاصل وذلك من أجل توطيد العلاقات العائلية للمحبوس و كذلك إعادة إدماجه اجتماعيا.[2]

2 – المراسلات : و يقصد بها السماح للمحكوم عليهم بتبادل الرسائل مع الغير ، إذ في مثل هذا التبادل ما يقرب بينه وبين مجتمعه فيجعله يشارك الآخرين أفراحهم و أحزانهم.[3]

ولقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق في (ق.ت.س) حيث نص على أنه يحق للمحبوس مراسلة أقاربه أو أي شخص تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، شريطة آلا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.[4]

[1] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 102 .
[2] المواد 66 ، 69 ، 71 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[3] محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام و علم العقاب ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص 383 .
[4] المادة 73 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3 – التصريح بالخروج : و يقصد بها السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة ، وذلك لأسباب استثنائية كالمرض أو الوفاة أو حتى الأفراح التي قد تقع في عائلته ، وقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 56 (ق.05 –04) حيث تنص على أنه : " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة و استثنائية منح المحبوس ترخيص بالخروج لمدة محددة ، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك ".[1]

المبحث الثاني : أساليب المعتمدة خارج المؤسسة العقابية

إن الأساليب التي أعتمدت في إعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم في نظام البيئة المغلقة أدت إلى خلق عوائق حالت من تحقيق الأهداف المنشودة من برامج الإصلاح لسبب الحراسة المشددة و الأسوار العالية التي يصعب معها الاندماج في المجتمع ولتجنب عوائق هذا النظام عمل المشرع على إيجاد نظم أخرى حديثة بديلة تتميز بنزع العوائق المادية، حيث يوضع فيها المحبوسين الذين هم محل ثقة وجديرين بتحمل المسؤولية وذلك تمهيدا لعودة المحبوس إلى حياته طبيعية.[2]

وسنتطرق إلى هذه الأنظمة على النحو الآتي :

المطلب الأول : الأنظمة القائمة على الثقة

تداركا لما يحمله الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من عيوب خاصة في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة ، تم اعتماد النظم القائمة على الثقة التي تمثل نظم انتقالية بين الحبس التام في البيئة المغلقة والرعاية اللاحقة لهدف تكييف المحبوس على نحو التدريجي ليندمج مع المجتمع بحياة حرة شريفة .[3]

وبهذا ستتناول أولاً نظام الورشات الخارجية ثم ننتقل إلى نظام الحرية النصفية.

الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية

[1] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 105 .
[2] يوسف بوليفة ، المرجع السابق ، ص 59 .
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 378 .

يقوم هذا النظام على أساس استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأشغال لصالح المنفعة العامة و لحساب الإدارات العمومية حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية على مستوى الورش أو المصانع أو الهواء الطلق.[1]

أولاً : مضمون نظام الورشات الخارجية :

يقصد بهذا النظام قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا المودع في السجون المغلقة ، العمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية مع فرض الرقابة عليه من طرف إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية وتؤدى هذه الأعمال في الهواء الطلق، أو داخل الورش و المصانع ويخضع لهذا النظام المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن و ما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن و النظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية. [2]

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842، إذ قام سجناء السجن المركزي لفونتفرو ببناء مركز سنت هيلير، و لكنه طبق على نطاق واسع ابتداءا من عام 1858 .[3]

1 – نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري :

لقد نظم المشرع الجزائري هذا النظام في المواد من 100 إلى 103 من (ق.05 – 04) فجعل منه إحدى وسائل الإصلاح الرامية لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية ، وخصص عملهم لفائدة الإدارة والمؤسسات العمومية ، حيث عرفه من خلال المادة 100 من (ق.05 –04) التي تنص:" يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية ". على أن يغادر المحبوس الذي وضع في المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد انتهاء العمل.[4]

---

[1] عمر خوري ، نفس المرجع ، ص 378 .

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 234 .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 234 .

[4] المواد 100 ، 103 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ثانيا : شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من(ق.ت.س) نجد أن المشرع الجزائري حدد شروط للاستفادة من نظام الورشات الخارجية في :

1 – أن يوضع في هذا النظام المحبوس الذي قضى فترة معينة من العقوبة وهي ثلث العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ ، ونصف العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.[1]

2 – أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية و بالتالي يستثني المحبوس مؤقتا و المحبوس تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام.

3 – تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية و المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة وهذا بعد قبول طلبها من قاضي تطبيق العقوبات.[2]

ثالثا : إجراءات الوضع في الورشات الخارجية:

قبل تعديل قانون 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لإدلاء برأيه، فيعيد الطلب مع الاقتراحات بعد الدراسة إلى وزير العدل الذي يقرر الموافقة أو الرفض .[3]

وبعد إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 05 -04 أصبحت طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بقبول أو رفض الطلبات ، و في

---

[1] المادة 101 ف 01 من القانون 05 – 04 لمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2] المادة 100 من القانون 05 – 04 من نفس القانون .

[3] طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة أعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 108 .

حالة قبول هذه الطلبات تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط المتعلقة باستخدام اليد العاملة العقابية ويوقع عليها كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.[1] وتتضمن هذه الاتفاقية بعض الالتزامات على الأطراف المتعاقدة :

1 – أوقات مغادرة ورجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية.

2 – في حالة انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو في حالة فسخها يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية.

3 – يتولى موظفو المؤسسة العقابية حراسة المحبوس ويمكن للجهة المستخدمة المساهمة في الحراسة جزئيا إذا تم الاتفاق عليه.[2]

الفرع الثاني : الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية آخر مراحل النظام التدريجي، وهو مرحلة وسط ما بين الحبس و الحرية ، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدى، وهو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الاقبال على الإفراج المشروط.[3]

أولا : مضمون نظام الحرية النصفية :

يتم اللجوء إلى نظام الحرية النصفية كطريقة لتجنب العقوبة السالبة للحرية فهو يعبر عن الانتقال من العلاج في الوسط المغلق إلى العلاج في الوسط الحر ولن كان يجمع في الواقع بين الطريقتين، بحيث يقوم على وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة ليعود مساء كل يوم.[4]

1 – نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري :

[1] المادة 103 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2] المادة 102 من القانون 05 – 04 من نفس القانون.

[3] بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ث 53 .

[4] طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 193 .

لقد عرفه المشرع الجزائري حسب المادة 104 من (ق.05 -04) وتكمن الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني ، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين المهني حسب ما نصت عليه المادة 105 من نفس القانون ويعتمد هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته.[1]

ثانياً : شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية :

لقد وضع المشرع الجزائري بعض الشروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 104 وما بعدها من (ق.05 -04) التي تتمثل في :

1 – أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي صدر في حقه حكما أو قرار و أصبح نهائيا و قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لذلك.[2]

2 – قضاء فترة معينة من العقوبة : في هذا المجال ميز القانون 04/05 بين المحبوس المبتدئ الذي بقى على انقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرون (24) شهرا، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، ويكون قضى نصف العقوبة وبقى على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا .

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس مقرراً المسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية، وإنما يراعى إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام و التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. [3]

---

[1] بريك الطاهر ، نفس المرجع ، ص 53 .

[2] المادة 106 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[3] المواد 105 ، 106 من نفس القانون .

3 – صدور مقرر الاستفادة : منحت صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، على خلاف ما كان سائدا في ظل الأمر 72 /02 الملغى، حيث منحت الصلاحية لوزير العدل.[1]

ثالثا : إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، وقبل سريان هذا المقرر يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر و التي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية و حضوره الفعلي إلى مكان العمل و مواظبته واجتهاده في أدائه لعمله،[2] كما يؤذن له بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها وذلك لتغطية مصاريف النقل والغذاء والتي عليه تبريرها وارجاع ما بقي من المبلغ إلى حسابه ، كما أنه في حالة خرق قواعد حفظ النظام و الأمن خارج المؤسسة العقابية أو خرق أحد شروط الاستفادة فإنه يتعين على صاحب العمل ومدير المؤسسة التي ينتمي إليها المحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر إم الابقاء على الاستفادة من النظام أو إلغائها وفي حالة الاستعجال على مدير المؤسسة العقابية أن يأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية على الفور.[3]

المطلب الثاني : أنظمة تكييف العقوبات

من السائغ أن لا يعترض مدة التنفيذ العقابي توقف أو انقطاع ، فإذا ما أودع المحكوم عليه فإن المؤسسة العقابية تعين بقائه فيها حتى انقضاء مدة عقوبته كاملة ، [4] ولقد استحدث المشرع الجزائري أنظمة جديدة بموجب قانون 05 –04 تعرف بتكييف العقوبة ، حيث نص عليها في الباب السادس من هذا القانون، وتتمثل هذه الأنظمة في إجازة الخروج، التوقيف

[1] أميرة بو عندل ، المرجع السابق ، ص 77 .
[2] المواد 106 ف 02 ، 107 ف 01 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
[3] المواد 108 ، 107 ف 02 من نفس القانون.
[4] محمود نجيب حسني ، علم الإجرام و علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص 435 .

المؤقت الإفراج المشروط ثم الرعاية اللاحقة، وأدرج نظام جديد مؤخرا نظام المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول : إجازة الخروج

يتميز هذا النظام و إن كانت مدته قصيرة بتخفيف وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم ، فيحول دون إصابتهم بصدمات نفسية شديدة و التي قد تحدث نتيجة تقدم تمكينهم من الخروج من المؤسسة لمواجهة ظروف عائلية أو اجتماعية خطيرة.[1]

و يعتبر هذا النظام تدبير مستحدث بموجب (ق.05 -04) ويقصد بها مكافأة للمحبوس حسن السيرة و السلوك أي السماح له بترك السجن من دون حراسة خلال فترة أقصاها عشرة (10) أيام وذلك لملاقاة أسرته و الاتصال بالعالم الخارجي حيث نص عليها المشرع في المادة 129 من (ق. ت. س) على أنه:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنح إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها (10) أيام ".[2]

أولا: شروط الاستفادة منها :

أ – أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

ب – أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

ج– أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.

د– أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

هـ– إمكانية تضمين مقرر الاستفادة من إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل.[3]

---

[1] محمود سيف النصر عبد المنعم ، العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2006 ، ص 46 .

[2] المادة 129 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] المادة 129، من القانون 05 -04 من نفس القانون .

ثانيا – دورها في الإدماج المحبوس المستفيد :

إن لنظام إجازة الخروج فوائد في إعادة إدماج المحبوسين نوردها فيما يلي:

أ – إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع و التي من شأنها تدعيم عملية إدماجه الاجتماعي من جديد بعد الإفراج عنه واستقرار شعوره بالانتماء الاجتماعي.

ب – تخفيف من صدمة الإفراج التي تصيب المحبوس الذي افتقد اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة.

ج – اطمئنان على أحوال أسرته ومعارفه بصفة عامة فتهدأ نفسه وتتطور معها النتائج المحققة من المعاملة العقابية.

د – تلعب إجازة الخروج دور في احترام المحبوس لنظام المؤسسة العقابية التي عقوبته فيها و كذا المشرفين عليها، ليس خوفا من العقوبة وإنما على أساس الثقة .[1]

هـ – إن إجازة الخروج تعد عطلة يكفأ من خلالها المحبوس والتي يشغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جراء اعتقاله.

ي – كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية أنجح علاج للمشكلة الجنسية وذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية وخصوصا في العقوبات طويلة المدة كثيرا ما تنشأ عنه اضطرابات نفسية أو عصبية و يقضي كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية .[2]

الفرع الثاني : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

قد يحدث عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرية ، مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة ، و يكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى وأخرى إدماجيه ، و قد أخذ المشرع بهذا الاعتبار، حيث نص في المادة 130 من (ق. 05 –04) على أنه :" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر

[1] بو خالفة فيصل ، المرجع السابق ، ص 85 .

[2] رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، الجزء الثاني و الثالث ، علم الاجتماع الجنائي و علم السياسة الجنائية أو الوقاية و التقويم ، الكتب القانونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 511 – 512 .

مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها ". بحيث أن هذه المادة تحمل دلالة جديدة على الطبعة الإنسانية التي أضفاها المشرع على (ق 05 -04) ، بحيث تجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقترافه فعلا مجرما، أي أنه فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع.[1] وبخصوص الحالات التي يمكن للمحبوس أن يستفيد منها من هذا النظام فقد أوردتها المادة 130 على سبيل الحصر .

أ – إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس .

ب – إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

ج – إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

د– إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس الحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.[2]

1 – إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة، و يوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي يفصل فيه خلال (10) أيام من تاريخ إخطاره ، ويبلغ إلى النائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ البث فيه، مع امكانية الطعن في مقرر التوقيف أو رفض الطلب في أجل (08) أيام من تاريخ التبليغ ويكون له أثر موقف.[3]

الفرع الثالث : الإفراج المشروط

[1] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 62 .

[2] المواد 130 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] المواد 132 ، 133 من القانون 05 – 04 من نفس القانون .

الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء عقوبته ويكون بوضع المستفيد منه تحت إجراءات معينة للمراقبة والإشراف قصد مساعدته على اجتياز ما بقي من عقوبته خارج المؤسسة العقابية.[1]

ويستفيد منه المحبوس إلى غاية انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه إذا لم يخل بالواجبات المفروضة عليه،[2] وإلا فإنه سيتم إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويبقى الإفراج المشروط إجراء يخضع لتقدير السلطة المختصة بمنحه أو عدم منحه ،[3] وقد أخذ به المشرع الجزائري و نظم أحكامه في الفصل الثالث من الباب السادس من (ق.05 -04).

اولا: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

لقد سنها المشرع الجزائري في المواد من 134 -136 (ق.05 -04) و التي نستخلصها ما يلي :

1- الشروط المتعلقة بالمحبوس :

أ- أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك : يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذه العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من هذا النظام ذلك أن يلتزم بالسلوك الحسن ، ويؤكد استجابته و تفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة إيجابية و يعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالاً للشك على سهولة اندماجه في المجتمع.[4]

[1] عدنان الدوري ، علم العقاب و معاملة المذنبين ، ط 01 ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، 1989 ، ث 421 .
[2] أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 3 ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 36 .
[3] عيد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، الجزاء الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 457 .
[4] عمر خوري ، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج المحبوسين اجتماعيا ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 01 ، 2009 ، ص 48 .

ب- تقديم ضمانات جدية للاستفادة من طرف المحبوس : حتى يستفيد المحبوس من نظام الإفراج المشروط ، اشترط المشرع أن يكون له سيرة وسلوك حسن ، هذا الشرط لوحده غير كافي إن لم يعزز بتقديم ضمانات جدية لاستقامته التي تكون بمثابة نتيجة لفعالية المعاملة العقابية التي خضع لها،[1] و من بين هذه الضمانات التي يمكن له أن يقدمها هي إنجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعليم أو تكوين مهني ، و كل نشاط آخر يبرز فيه استعداده للإصلاح.[2]

ج- موافقة المحبوس : فينبغي رضاء المحكوم عليه بالإفراج المشروط وما يبرر اشتراط هذا الرضاء كون أن الإفراج يقوم على توافر شروط معينة منها حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة وهذا لا يتحقق إلا بإرادته ، كما أن المشرع الجزائري أقر صراحة ضرورة موافقته على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط.[3]

2 -الشروط المتعلقة بمدة العقوبة :

تتطلب أغلب التشريعات أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية ، قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، و تدعى بفترة الاختبار ، [4] و نلاحظ أن المشرع الجزائري فتح المجال لكل فئات المسجونين للاستفادة من الإفراج المشروط مع اختلاف فترة الاختبار ، فقد حددها في المادة 134 في فقراتها 2 ، 3 ، 4 من (ق.05-04) . [5] و ذلك على نحو الآتي:

أ - تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] لوجهاني رحاب ، إعادة تأهيل الاجتماعي للمحبوسين في الوسط المفتوح ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2013 – 2014 ص 26 .

[2] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 80 .

[3] المنشور الوزاري رقم 01 / 2005 المؤرخ في 05 جوان 2005 يتضمن كيفية البث في ملفات الإفراج المشروط .

[4] محمد أبو العلا ، المرجع السابق ، ص 439 .

[5] المادة 134 ف 2 ،3 ، 4 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ب – تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

ج – تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد ب 15 سنة.[1]

هنا قد أورد المشرع الجزائري استثناءا على شرط فترة الاختبار يتعلق بحالتين هما :

1 –حالة المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه : إذ يستفيد في هذه الحالة من الإفراج المشروط دون قيد فترة الاختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية كحالة تمرد جماعي.[2]

2 – حالة المحبوس المصاب بمرض : حيث استحدث المشرع في المادة 148 من (ق.ت.س) حكما خاصا ، بموجبه أعفى المسجون من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 147 من (ق . ت . س) و يتعلق الإفراج لأسباب صحية، ومن هذه الشروط التي يستفيد منها المحبوس إصابته بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ، والتي من شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.[3]

ثانيا: إجراءات الوضع في الإفراج المشروط

يخضع نظام الإفراج المشروط إلى شروط إجرائية يجب اتباعها لوضع المحكوم عليه بصفة نهائية في هذا النظام، ويمنح مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة و ظروف المحكوم عليه إما بطلب من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته أو محاميه أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.[4]

---

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 53 .

[2] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 115 .

[3] فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 91 .

[4] انال آمال ، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة متممة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 – 2011 ، ص 97 .

1 –طلب من قاضي تطبيق العقوبات : يتم اقتراح تقديم طلب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من طرفهم ، بحيث تفصل لجنة تطبيق العقوبات في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب ، كما يصدر قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 141 مقرر الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهرا على الأقل أو إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا. [1]

2 –إصدار مقرر من قبل وزير العدل : نصت المادة 142 على أنه :" يصدر وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا في حالات منصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون. [2]

ثالثا: آثار الإفراج المشروط :

إن الأثر الفوري لمقرر الإفراج المشروط هو الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة و يتمثل الأثر الآخر في امكانية إلغائه.

أ – الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة : بعد تبليغ المحبوس بمقرر الإفراج تسلم له رخصة الإفراج المشروط

لاستعمالها عند الحاجة و ترسل نسخه منه إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. [3]

ب – إلغاء مقرر الإفراج المشروط : بالرجوع إلى المواد قانون 05 –04 والمرسوم التنفيذي رقم 05 –181 المحدد لتشكيلة لحنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها يمكن أن نستنتج

[1] كلا نمر أسماء ، المرجع السابق ، ص 162 .
[2] المادة 142 من القانون 05 – 04 السالف الذكر .
[3] مفتاح ياسين ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 – 2011 ، ص 172 .

أن هناك ثلاث جهات بإمكانها إلغاء مقرر الإفراج المشروط و هي : قاضي تطبيق العقوبات، وزير العدل، و لجنة تكييف العقوبات.[1]

الفرع الرابع : الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها و خروج المحبوس نهائيا من المؤسسة العقابية إلى المجتمع الخارجي ، فإنه يصطدم بظروف قاسية كالنفور و عدم الثقة سواء من أفراد المجتمع أو أسرته ،[2] هنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه ، فهي ضرورية للاستكمال علاجه بأساليب مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية. [3]

و يقصد بالرعاية اللاحقة تقديم العون للمفرج عنه من قبل المؤسسة العقابية ، و يكون ذلك العون إما لتكملة برنامج تأهيلي الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية،[4] وبناءا على هذا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بها في ظل الأمر 72 /02 سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا ، ولكنه استحدثها في القانون 05 /04 من خلال إنشائه المؤسسات العقابية و هيئات الرعاية اللاحقة كالوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية و إدماجهم الاجتماعي و كذا المصالح الخارجية لإدارة السجون.

أولاً: صور الرعاية اللاحقة :

تتخذ الرعاية اللاحقة صور متعددة التي سنوردها في ما يلي:

1 – إمداد المفرج عنه بمساعدة مالية : وتشمل هذه المساعد منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية و أدوية ، وكذا إعانة مالية لتغطية

[1] مفتاح ياسين ، نفس المرجع ، ص 175 .
[2] رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الإجرام ، منشأة المعارف ، مصر ، 1996 ، ص 159 .
[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 442 .
[4] إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط 3 ، المرجع السابق ، ص 217 .

تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته هذا طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /431.[1]

2 – إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم : حيث تبدو أهمية هذه الصورة في صعوبة حصول المفرج عنه عن عمل نظرا لتخوف أفراد المجتمع من تشغيل أشخاص مسبوقين قضائيا ، لذا يتوجب على الهيئات الاجتماعية في الدولة السعي لإيجاد عمل للمحبوسين المفرج عنهم ، خاصة الذين تلقوا تكوينيا مهنيا و تعليميا.

3 – إزالة العقبات التي تعترض بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنهم : حيث يأتي المرض في مقدمة هذه العقبات ، ومن ثمة يجب على الدولة توفير العلاج المجاني للمفرج عنه و العناية بالمدمنين على المخدرات ، وكذا يجب تغيير نظرة الناس إليهم.[2]

ثانيا: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة :

1 –اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين :

تعد اللجنة الوزارية المشتركة أحد الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري وهذا من أجل تعزيز التعاون بين القطاعات الوزارية المختلفة وهذا من خلال اشتراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إدماج المحبوسين، و قد نص عليها في المادة 21 من قانون 05 /04 و أشار إلى هدفها تنظيم الدفاع الاجتماعي.[3]

أ–مهام اللجنة الوزارية المشتركة :

تنحصر مهام اللجنة حسب ما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 –429 في ما يلي :

– تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05 / 431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، ج . ر ، ع 74 ، ص 07 .

[2] محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 422 .

[3] كلا نمر أسماء ، المرجع السابق ، ص 175 .

– تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

– اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والاعلام بهدف محاربة جنوح والوقاية منه و كل تدبير يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

– المشاركة في اعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم[1]

2 – المصالح الخارجية لإدارة السجون :

بالرجوع إلى القانون رقم 05 –04 و بالتحديد في المادة 113 منه نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث المصالح الخارجية لإدارة السجون و المكلفة بتطبيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة و الهيئات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم.[2]

أ – مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون :

لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07 –67 مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون و التي تتمثل في ما يلي :

– متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05 – 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها ، جريدة رسمية ، عدد 74 ، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005 .

[2] المادة 113 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

– السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم .

– اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص التي تتولى التكفل بهم، و تزويد القاضي بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة.[1]

ثالثا : دور المجتمع المدني :

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في توعية الكبار والشباب خاصة فئة المحبوسين المفرج عنهم، لذا يجب على السلطات العمومية دفع نشاطات الجمعيات الخاصة إلى مواصلة مساعدة المحبوسين المفرج عنهم من خلال منحها الوسائل البيداغوجية و الفضاءات اللازمة للوصول إلى أكبر عدد من الأشخاص.[2]

الفرع الخامس : نظام المراقبة الإلكترونية

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار المؤسسة العقابية في الوسط الحر بصورة ما يسمى بالسجن المنزلي ، يتضمن هذا الأسلوب نظاماً إلكترونيا للمراقبة عن بعد ، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي ، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ، لكن تحركاته محدودة و مراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ،[3] و قد أقره المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 18 –01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أين يسمح باستبدال عقوبة الحبس إما كليا أو جزئيا بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني .[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07 – 67 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية ، عدد 13 الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007 .

[2] ساوس خيرة ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 05 ، العدد 01 ، سنة 2011 ، ص 217 .

[3] صفاء أوثاني ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2009 ، ص 149 ، 150 .

[4] قانون 18 – 01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 ه الموافق ل 30 يناير 2018 ، يتمم القانون 05 -04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المحكوم بها عليه أو جزء منها لسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[1]

أولا : الشروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يلي:

1-أن يكون الحكم نهائيا.

2 -أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.

3-ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.

4- أن يسدد المعنى مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية أو متابعة لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.[2]

ثانياً: الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة - تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه ؤ على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

لا تتجاوز مدتها (03) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ، و يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة ، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.[3]

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد بث مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المحكوم

[1] المادة 150 مكرر من القانون 18 – 01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
[2] المادة 150 مكرر 03 من القانون 18 - 01 السالف الذكر
[3] المادة 150 مكرر 01 من القانون 18 – 01 من نفس القانون.

عليه ، و يتم إرجاع تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المحكوم عليه إذا كان غير محبوس، على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، إذ يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي (06) أشهر من تاريخ رفض طلبه.[1]

ثالثا : آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة آثار نوردها ما يلي :

1 – اخضاع المحكوم عليه للالتزامات :

وتتمثل في ما يلي :

أ–عدم مغادرة المحكوم عليه منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع .

ب– إلزامه بممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين المهني.

ج– عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم ، بما في ذلك الفاعلين الأصليين ، أو الشركاء في الجريمة.

خلاصة الفصل الثاني:

أخذ المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 05 /04 أساليب و آليات الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تتنوع صور المعاملة العقابية و تتعدد أساليبها، منها ما هو معتمد داخل المؤسسة العقابية و منها ما هو معتمد به خارجها، فبعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية نجد أن المحكوم عليهم تتكفل بهم مجموعة من الأخصائيين لفحصهم بيولوجيا و نفسيا و عقليا، ثم يخضعون بعد ذلك لنظام التصنيف المبني على أسس علمية.

[1] المادة 150 مكرر 04 من القانون 18 – 01 نفس القانون .

ولإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم أقر المشرع مجموعة من البرامج، تشمل التعليم، و التكوين المهني لرفع قدراتهم ومستواهم الفكري و تعلم الحرف و العمل، و تهذيبهم خلقيا و دينيا، بالإضافة إلى رعايتهم صحيا و اجتماعيا، فهذه أساليب يمكنها أن تساهم بطريقة فعالة في الحد من انتشار الجريمة التي تفشت بشكل كبير في مجتمعنا.

و بهذا لا تكفي المعاملة العقابية بتنفيذ برامج الإصلاح داخل المؤسسة العقابية ليتحقق الإصلاح بل هناك أساليب تنفذ خارجها كنظام الورشات الخارجية، و نظام الحرية النصفية حيث أن هذه أساليب تساعد المحكوم عليه بالاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج عنه نهائيا.

ولأجل مواكبة الأفكار العقابية الحديثة المتعلقة بمبادئ التفريد العقابي استحدث المشرع أنظمة تكييف العقوبة التي تتمثل في منح رخصة الخروج التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، الرعاية اللاحقة، كما أضاف نظام جديد الذي يعرف بالمراقبة الإلكترونية فهذه الأنظمة تصدر قراراتها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بحيث ان لهذه القرارات وزنا في نظام الإصلاح و إعادة تأهيل المحبوسين.

خاتمة

خاتمة

من خلال الدراسة التي تطرقنا إليها في هذا الموضوع نلاحظ أن دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة تقوم على فكرة إصلاح و تأهيل المحبوسين و إعادة تربيتهم و إدماجهم اجتماعيا من أجل عودتهم إلى المجتمع كأفراد نافعين قادرين على شق طريقهم في الحياة العادية، بعيدا عن السلوك الإجرامي.

ومن الملاحظ أن السياسة العقابية في الجزائر قد جسدت هذه الفكرة في ظل قانون 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي كان له الفضل في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم مواكبا في ذلك مجمل النصوص و المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فقد أضفى المشرع الطابع الإنساني على المؤسسات العقابية و تبنى فكرة تغيير الغرض من العقوبة ، فبعدما كانت هذه الأخيرة تسلط على السجين بكل ما تحمله من معاني القسوة أصبحت اليوم تفرد المعاملة للسجين و تسعى لإعادة إصلاحه ، كما أنه استحدث من خلال هذا القانون عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها ، لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف ، ولذلك حاول من خلاله تحسين الأنظمة القائمة على الثقة و أنظمة تكييف العقوبات.

ومن خلال هذا نستعرض أهم النتائج التي سنوردها فيما يلي .

النتائج :

– أن التطور الفكر العقابي أدى الى تغيير النظرة إلى العقوبة ، فبعدما كان غرضها إيلام الجاني ؤ أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجانيو إعادة تأهيله، و ذلك نتيجة ظهور العقوبات السالبة للحرية التي حلت محل العقوبات البدنية.

– منح المشرع للمحبوس برامج تأهيلية من توفير فرص العمل داخل المؤسسة العقابية التي يتقاضى منها أجره، بالإضافة إلى الاستفادة من التعليم بمختلف مستوياته ، و كذلك التكوين، والتكفل بالرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي، إلى جانب الرعاية الاجتماعية.

– استحدث المشرع أنظمة يخضع لها المحبوس خارج المؤسسة العقابية و هي الورشات الخارجية ، الحرية النصفية و إجازة الخروج والإفراج المشروط و التوقيف المؤقت ، و ذلك دون إغفال للرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه .

– خلق نظام جديد و هو ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية استحدثه المشرع كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث أن الأسباب التي أدت إلى لجوئها هي الآثار السلبية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، سواء ما تعلق منها بالجانب أو المجتمع.

ولكن بالرغم من الاهتمام الكبير بإدارة السجون من قبل المشرع و ما عرفته من إصلاحات إلا أنها لا تزال تسجل العجز و النقص و تأخر في أداء مهامها المنوطة بها ، وهو إصلاح والحد من ظاهرة العود للجريمة فكان لا بد من مواصلة مشوار التعديلات في مجال تنظيم السجون وإعادة إصلاح المحبوسين، وتبعا لذلك نقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم المؤسسات العقابية من أدائها بوظيفتها الإصلاحية.

الاقتراحات :

– توفير المؤسسة العقابية مختلف الامكانيات الضرورية لمزاولة الأنشطة لمساعدة السجناء على تفريغ الشحنات السلبية المكبوتة فيهم

– استحداث هياكل عقابية جديدة، تحسينا لظروف الاحتباس من خلال توسع المنشآت و دعمها بمختلف الوسائل التي تحتاجها المؤسسة.

– توسيع مساحات المؤسسات العقابية ووضع حد معين لعدد النزلاء لأن الاكتظاظ يعد عائقا للدور الإصلاحي السجون.

– تخصيص جلسات دورية و مستمرة مع المختص النفساني على أن تكون العلاقة بينه وبين المحبوس علاقة جيدة قائمة على الثقة.

- تشجيع المحبوس على مزاولة مشواره الدراسي و الإقبال على التكوين المهني مع توفير الامكانيات المادية من قاعات وورشات.

- دعم المؤسسات العقابية بالأجهزة الحديثة الطبية لضمان علاج السجين.

- الاهتمام بإعطاء فرصة للعمل بعد خروجه من السجن بهدف وقايته من العود إلى الجريمة مرة أخرى.

- الزيادة في عدد الزيارات العائلية و تجهيز المؤسسات العقابية بالهاتف العمومي و جعله تحت تصرف المحبوسين للاتصال بالأشخاص المسموح لهم الزيارة بغرض تعزيز الروابط الاجتماعية.

- الحرص على نظافة السجين و مكان احتباسه و بدنه و دون إهمال الجانب الغذائي الذي يجب أن يكون متوازنا.

- ضرورة وجود إمام بالمؤسسة العقابية يساعد على التهذيب الديني والخلقي مع تخصيص مكان لإقامة الفرائض .

- معاملة المحبوس بطريقة لائقة إنسانية عادلة و دون تمييز.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : النصوص القانونية و الاتفاقيات

1 – القوانين :

– القانون رقم 18 /01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 ه الموافق ل 30 يناير 2018 ، ج .ر ، العدد 05 ، يتمم القانون 05 /04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

–القانون رقم 05 /04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ه الموافق ل 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426 ه الموافق ل 13 فبراير 2005 .

2 – الأوامر :

–الأمر 72 /02 المؤرخ في 10 /02 /1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972

3 – المراسيم :

– المرسوم التنفيذي 08 /167 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1429 ه الموافق ل 07 يونيو 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ج .ر ع 30 المؤرخة في جمادى الثانية عام 1429ه ، 11 يونيو 2008

– المرسوم التنفيذي رقم 07 /67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج. ر ، ع 13 الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007

-المرسوم التنفيذي رقم 66 /109 المؤرخ في 08 صفر عام 1429 الموافق ل 08 مارس 2006 ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ، ج .ر ، ع 15 المؤرخة في 12 صفر عام 1427 هـ ، 12 مارس 2006 .

- المرسوم التنفيذي رقم 05 /429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها ، ج .ر ، ع 74 ، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005

- المرسوم التنفيذي رقم 05 /431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، ج . ر ، ع 74

- المنشور الوزاري رقم 01 /2005 المؤرخ في 05 جوان 2005 يتضمن كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

-المرسوم الرئاسي رقم 96 /438 المؤرخ في 27 رجب 1417 هـ الموافق ل 07 ديسمبر 1996 ، ج .ر ، 76 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 1996.

4 – الاتفاقيات :

-اتفاقية تنسيق و تعاون في مجال التعليم و التربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية بتاريخ 27 / 12 /1997.

-اتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والتكوين المهني ، المؤرخة في 11/17 /1997 المتضمنة تكوين المساجين مهنيا.

ثانياً : الكتب

1 - ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب ، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر المقارن بالنظام العقابي الإسلامي ، دار الفكر العربي ، د.م.ن ، 1997

2 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 3 ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

3 – إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991.

4 – إسحاق إبراهيم منصور ، علم الإجرام وعلم العقاب ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006.

5 – بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009.

6 – سعيد بن ضحيان الضحيان ، البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ؤ الرياض ، 2001.

7 – شريف سيد كامل ، علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، د.م.ن ، 1995

8 – رمسيس بهنام، علم الإجرام، الجزء الثاني و الثالث ، علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية و التقويم ، الكتب القانونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

9 – رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الإجرام ، منشأة المعارف ، مصر ، 1996.

10 – رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، ط 8 ، دار الجيل للطباعة الفجالة ، 1989

11 – عادل يحي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

12 – عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني الجزاء الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.

13 – عبد الله عبد الغني غانم ، أثر السجن على سلوك النزيل ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1998

14 – عبود سراج ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة و علاج السلوك الإجرامي ، الطبعة الأولى ، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت ، 1987 .

15 – عدنان الدوري ، علم العقاب و معاملة المذنبين ، ط 1 ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، 1989.

16 – علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، الإسكندرية وبيروت العربية ، 1995.

17 – علي محمد جعفر ، الإجرام و سياسة مكافحته ، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1980.

18 – عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2010.

19 – طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة تأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.

20 – فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000

21 – فتوح عبدالله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، مصر ، 2000

22 – فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006

23 – فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط 4 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1977.

24 – فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1985.

25 – فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، ط 7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.

26 – محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 19917 .

27 – محمد أحمد مشهداني ، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2011.

28 – محمد السباعي ، خصخصة السجون ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د.س .ن .

29 – محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، مطابع الثورة للطباعة و النشر ، بنغازي ، 1978.

30 – محمد زكي أبو عامر ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،2002

31 – محمد شلال حبيب العاني المدرس علي طوالبة ، علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، دار ميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن ، 1998.

32 – محمد صبحي نجم ، المدخل الى علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.

33 – محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، 2001 /2002.

34 – محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 .

35 – محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، ط 1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009.

36 – محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام وعلم العقاب ،ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013.

37 – محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 38 – محمود نجيب حسني ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982.

39 – مصطفى التركي ، سجون النساء ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1997.

40 – نبية صالح ، دراسة علمي الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، 2002 –2003.

41 – نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993.

42 – نور الدين الهنداوي ، مبادئ علم العقاب ، دراسة مقارنة للنظم العقابية ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2004 –2005.

43 – ياسر أنور علي ، أمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993.

ثالثا : المجلات:

1 – ساوس خيرة ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2001 .

2 – صفاء أوثاني ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2009 .

3 – علي محمد جعفر ، السجون و سياسة تطوير وظائفها الاصلاحية ، مجلة القانون و الأمن ، كلية شرطة دبي ، العدد 11 ، يناير 1981 .

4 – عمر خوري ، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 01 ، 2009 .

5 – محمد سعيد نمور ، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع و الطموح ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد 06 ، أكتوبر 1997 .

6 – موسى مسعود أرحومة ، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية ، مجلة الحقوق ، العدد 04 ، جامعة الكويت ، ديسمبر 2002 .

7 – مجلة الإصلاح ، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، مؤسسة الوقاية ، خنشلة ، الجزائر ، العدد الثالث ، جانفي 2010 .

8 – مجلة رسالة الإدماج ، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، دار الهدى للطباعة و النشر ، العدد الثاني ، 2005 .

رابعا :الرسائل العلمية

أ – الأطروحات :

1 – حمر العين لمقدم ، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 -2015

2 –عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008

3 – محمود سيف النصر عبد المنعم ، العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2006.

ب – المذكرات :

–الماجستير :

1 – انال آمال ، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة متممة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 –2011

2 – فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2001 –2012 .

3 – كلانمر أسماء ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج للمحبوسين ، مذكرة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 –2012

4 – لوجهاني رحاب ، إعادة تأهيل الاجتماعي للمحبوسين في الوسط المفتوح ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2013 –2014

5 – مفتاح ياسين ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 –2011

-الماستر :

1 – أميرة بوعندل ، نظام الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013 –2014 .

2 – يوسف بوليفة ، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 –2015 .

خامسا : المحاضرات

1 – الحاج علي بدر الدين ، محاضرات في قانون المؤسسات العقابية ، موجهة لطلبة الماستر ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2016 – 2017 .

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية المؤسسات العقابية..... 06

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية 07

المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية..... 07

الفرع الأول: المؤسسات المغلقة 08

الفرع الثاني: المؤسسات شبه المفتوحة..... 09

الفرع الثالث: المؤسسات المفتوحة..... 10

الفرع الرابع: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر 11

المطلب الثاني: نظم الاحتباس..... 13

الفرع الأول: النظام الجمعي 13

الفرع الثاني: النظام الفردي..... 15

الفرع الثالث: النظام المختلط 16

الفرع الرابع: النظام التدريجي..... 17

المبحث الثاني: أجهزة الإشراف على التنفيذ العقابي..... 19

المطلب الأول: الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي 19

الفرع الأول: تنظيم الإدارة العقابية 20

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على العاملين في المؤسسات العقابية 24

الفرع الثالث: إدارة المؤسسة العقابية في الجزائر 25

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي 27

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي 27

الفرع الثاني: أساليب الإشراف على التنفيذ العقابي..... 30
الفصل الثاني: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 35
المبحث الأول: الأساليب المعتمدة داخل المؤسسة العقابية..... 36
المطلب الأول: النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية..... 36
الفرع الأول: الفحص 37
الفرع الثاني: التصنيف..... 40
المطلب الثاني: الأساليب الأصلية لتطبيق المعاملة العقابية 43
الفرع الأول: العمل 43
الفرع الثاني: التعليم و التهذيب و التكوين 50
الفرع الثالث: الرعاية الصحية و الاجتماعية 57
المبحث الثاني: الأساليب المعتمدة خارج المؤسسة العقابية 62
المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة 62
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية..... 63
الفرع الثاني: الحرية النصفية..... 65
المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة 67
الفرع الأول: إجازة الخروج..... 68
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 69
الفرع الثالث: الإفراج المشروط 70
الفرع الرابع: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه نهائيا 74
الفرع الخامس: نظام المراقبة الإلكترونية..... 77
الخاتمة 82
قائمة المصادر و المراجع..... 86

مـلخص مذكرة الماستر

لقد سعى المشرع الجزائري إلى بذل جهد كبير في إصلاح المنظومة العقابية بشكل مستمر، مواكبا في ذلك السياسة العقابية الحديثة التي نادت بإصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع، و يظهر ذلك من خلال الإصلاحات التي جاء بها المشرع بموجب قانون 72 /02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و التي عززها بالقانون 05 /04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي كرس مجموعة من البرامج الإصلاحية و تأهيلية داخل و خارج المؤسسات العقابية التي تشرف عليها إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية ثابتة، بالإضافة إلى تطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة و حماية حقوق المحبوسين، و التي كان الغرض منها إعادة تأهيل المحكوم عليهم في المجتمع كأفراد صالحين بعد الإفراج عنهم من جهة و حفظ كرامتهم الإنسانية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

1 – المؤسسات العقابية 2 – المحكوم عليهم 3 – إعادة الإدماج المحبوسين 4 - الاصلاح 5 – المشرع الجزائري6 – أساليب المعاملة العقابية

Abstract of The master thesis

The algerain legislator has endeavored to make a great effort to reform the penal system on an ongoing basis, keeping pace With the modern penal policy that called for reforming prisoners and their reintegration into society ,and this is evidence by the reforms brought by the legislator under law 72/02 that includes the prison organisation law and the re-education of prisoners , which was strengthened by the law 04/05 that includes the law of organizing prisons and the social reintegration of prisoners , which established a set of correctional and rehabilitation programs inside and outside the penal institutions that are supervised by a penal administration capable of drawing up a consistent penal policy , in addition to the proper implementation of measures executing punishment and protecting the right of detainees , whose purpose was to rehabilitate convicts in society as good individuals after their release one hand and preserve their human dignity on the other hand.

KEY WORDS:

1 /punitive institutions/2 convicts /3 reintegration incarcerated /4 repair /5 Algerian legislator 6/ punitive treatment methods